

النظم الجليلي فلاي الفقه الحنبلي

نظم فضيلة الشيخ

أنور الفصفي — حفظه الله —

مراجعة الفقير إلى عفو ربه

عاصم بهجت — عفا الله عنه —

(نسخة برون الأحمر)

طبعة شوال ١٤٣٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد:
فهذه نسخة مصححة من النظم الجلي في الفقه الحنبلي، تميزت
بما يأتي:

- ترقيم الآيات.
- الضبط الكامل بالشكل، وقد حرصنا على إتقانه ومراجعته قدر الإمكان.
- تصحيح الناظم عدة مواضع لم تصحح في الطبعيتين السابقتين، **فما يوجد من اختلاف في الآيات بين هذه النسخة والنسختين المطبوعتين قبل، أو الموجود في الشرح الفيديو على اليوتيوب أو غيرها من الطباعات الصادرة قبل شوال ١٤٣٨هـ فالمعتمد ما في هذه النسخة.**
- قرأتُ هذه النسخة على الناظم، وأجازها، وقد شرفني الله بقراءة النظم عليه ثلاث مرات آخرها من هذه النسخة. ونسأل الله العون والقبول.

عامر بن محمد فداء بهجت

مقدمة

بِحَمْدِ رَبِّي أَبَدًا الْكَلَامَا	(١)	مُصَلِّيًّا مُسَلِّمًا دَوَامَا
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ	(٢)	وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مَحْوِيَّةٌ	(٣)	فِي مُعْظَمِ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ
مِثْلُ حُدُودٍ وَفُرُوضٍ سُنَنِ	(٤)	وَوَاجِبَاتٍ وَشُرُوطٍ فَاعْتَنِ
وَذِكْرٍ أَقْسَامٍ وَتَقْدِيرَاتٍ	(٥)	وَبَعْضِ أَحْكَامٍ كَأَمَّهَاتٍ
مُقْتَصِرًا بِمَا يُرَى مُعْتَمَدًا	(٦)	فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَا
مِنْ دُونِ تَطْوِيلٍ وَلَا إِخْلَالٍ	(٧)	أَوْ عَرْضِ تَفْصِيلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ
وَاللَّهُ أَدْعُو أَنْ تَكُونَ نَافِعَةً	(٨)	لِرَائِدِي الْفِقْهِ كَعَيْنٍ نَابِعَةٍ

كتاب الطهارة- المياه

الماءُ أَنْوَاعٌ: طَهُورٌ وَهُوَ مَا	(٩)	يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي تَقَوَّمَا
لَا يَحْصُلُ الطُّهْرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ	(١٠)	إِلَّا بِهِ كَذَاكَ مِنْ أَخْبَاثِ
وَفَضْلُ مَرَأَةٍ خَلَتْ بِالطُّهْرِ لَا	(١١)	يَرْفَعُ أَحْدَاثَ الرِّجَالِ فَاعْقِلَا
وَطَاهِرٌ وَهُوَ الَّذِي تَغَيَّرَا	(١٢)	مِنْ خَلْطِ طَاهِرٍ بِهِ فَآتَرَا
وَمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي فَرَضٍ لَدَى	(١٣)	جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يُقْتَدَى
قَلِيلَ مَغْمُوسٍ لَكَفٍ مُسْلِمٍ	(١٤)	عَنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ بِهِ سِمٍ
وَتَالِثُ الْأَقْسَامِ مَا تَنْجَسَا	(١٥)	قَلِيلُهُ حَيْثُ يُلَاقِي نَجَسَا

أَوْ بَتَغَيَّرٍ وَلَوْ يَسِيرًا	(١٦)	حَيْثُ يَكُونُ مَاؤُهُ كَثِيرًا
يَنْجُسُ مَاءٌ مُطْلَقًا فِي قَوْلٍ	(١٧)	بِغَائِطِ الْإِنْسَانِ أَوْ بِبَوْلٍ

الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مُبَاحٌ	(١٨)	إِلَّا مِنَ التَّقْدَيْنِ لَكِنْ بَاحُوا
بِحِلٍّ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْ—	(١٩)	فِضَّةٍ حَيْثُ غَرَضُ لَهَا حَصْلٌ

النجاسة

بَوْلٌ وَغَائِطٌ لِمَا لَا يُؤْكَلُ	(٢٠)	وَالدَّمُ وَالْمَيْتُ وَقِيءٌ يَحْصُلُ
مِنْ مَعْدَةٍ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَمَا	(٢١)	يَفُوقُ قِطًّا خِلْقَةً مُحَرَّمًا
وَمَائِعٌ مِنْ مُسْكِرٍ لَا شَعْرٌ	(٢٢)	مَيْتٍ وَلَا حُوْتُ جَرَادٍ بَشَرٌ
وَكُلُّ أُنْجَاسٍ فَلَا تُطَهَّرُ	(٢٣)	إِلَّا تَخَلَّلَ لِمَا يُخَمَّرُ
مَدْبُوعٌ جِلْدُ الْمَيْتِ رَجَسٌ فَيَضُرُّ	(٢٤)	وَأَعْمَلُهُ فِي الْيَابِسِ إِنْ حَيًّا طَهُرَ

التطهير

مَا غَارَ فِي أَرْضٍ فَعَسَلَةٌ وَفِي	(٢٥)	كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ لَسْبَعٌ تَقْتَفِي
بَشَرِطٍ تَتْرِبُ بِإِحْدَاهَا وَفِي	(٢٦)	بَوْلِ الْعُلَامِ الرَّشِّ بِالماءِ اكْتَفَى
فِي غَيْرِ هَذِهِ فَسَبْعُ قُرْرَتٍ	(٢٧)	مِنْ غَيْرِ تَتْرِبٍ كَذَا قَدْ حُرِّرَتْ

آداب قضاء الحاجة

تَقْدِيمُكَ الْيُسْرَى دَخُولاً وَابْتِعَادُ	(٢٨)	تَسْمِيَّةٌ تَعَوُّذٌ بِمَا عُهِدَ
خُرُوجُ وَاسْتِغْفَرُ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ	(٢٩)	كَذَا انْتَعِلْ وَقَدِّمِ الْيُمْنَى لَدَى الْـ
كَالذِّكْرِ غَيْرَ مُصْحَفٍ فَذَا حَرُمٌ	(٣٠)	وَيُكْرَهُ اسْتِصْحَابُ شَيْءٍ مُحْتَرَمٍ
مَسًّا وَتَطْهِيْرًا كَذَا أَنْ يُعْنَى	(٣١)	كَذَا كَلَامٌ وَاسْتِغَالُ الْيُمْنَى
نَحْوِ إِنَاءٍ دُونَ حَاجَةٍ تَفِي	(٣٢)	بِالْبَوْلِ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ وَفِي
لِقِبْلَةٍ إِلَّا إِذَا يُحَالُ	(٣٣)	وَيَحْرُمُ اسْتِدْبَارُ اسْتِقْبَالِ
أَوْ مُتَحَدِّثٍ وَظِلٍّ يُرْتَفَقُ	(٣٤)	بِحَائِلٍ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ طُرُقُ

الاستجمار

مُنَقِّيًا شَرْطًا يُرَى بِلا مِرَا	(٣٥)	وَكَوْنُ مَا اسْتَجْمَرْتَ مِنْهُ طَاهِرًا
وَلَا مُعَظَّمٌ وَلَا طَعَامٌ	(٣٦)	لَا يُجْزِي الرُّوْثُ وَلَا الْعِظَامُ
وَسُنَّ أَنْ يُوتَرَ بِالْمَسْحَاتِ	(٣٧)	وَاشْتُرِطَ الثَّلَاثُ مِنْ مَرَّاتٍ

الوضوء

بِنِيَّةٍ فِي كُلِّ عُضْوٍ قَدْ شُهِرَ	(٣٨)	وَحَدُّهُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ قَدْ طَهُرَ
لَهُ شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ سُنَنُ	(٣٩)	فِي آيَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَا بَيَّنَّوْا
طَهَارَةُ الْمَاءِ كَذَاكَ الْحِلُّ	(٤٠)	شُرُوطُهُ الْإِسْلَامُ ثُمَّ الْعَقْلُ

وَعَدَمُ الْمَانِعِ فِي الْأَعْضَاءِ	(٤١)	كَذَا فَرَاغُهُ مِنْ اسْتِنْجَاءِ
وَنِيَّةٌ ثُمَّ لِدَائِمِ الْحَدَثِ	(٤٢)	دُخُولِ وَقْتِ فَرَضِهِ شَرْطُ حَدَثِ
فُرُوضُهُ الْأَغْسَالُ وَالْمَسْحُ مَعَ الْ	(٤٣)	وِلَاءِ وَالتَّرْتِيبِ تَحْسِينِ الْعَمَلِ
وَاجِبُهُ تَسْمِيَةٌ فِي أَوَّلِ	(٤٤)	أَيٍّ: غَسَلَ كَفَّيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَلِيِّ
وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ لَدَيْهِمْ دَخَلَا	(٤٥)	فِي الْوَجْهِ، ثُمَّ الْأُذُنُ فِي الرَّأْسِ اجْعَلَا
فَهِيَ مِنَ الْفُرُوضِ لَكِنْ قَدْ نُدِبَ	(٤٦)	تَقْدِيمُ هَذَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ تُصَبُّ
كَذَا السَّوَاكُ غَسْلُكَ الْكَفَّيْنِ	(٤٧)	وَالْبَدَأُ بِالْيَمَنِ كَذَاكَ تَعْنِي
إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ	(٤٨)	وَصُحْبَةُ النِّيَّةِ لِلتَّكْمِيلِ
وَالذَّلْكُ وَالتَّثْلِيثُ وَالتَّخْلِيلُ لِكَ	(٤٩)	مَغْسُولٍ ثُمَّ الذِّكْرَ بَعْدَهُ فَنِلْ

مسح الخفين والعمامة والجبيرة

الْمَسْحُ لِلْخُفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لَا	(٥٠)	فِي الْغُسْلِ حِلٌّ بِشُرُوطٍ فَاعْقِلَا
إِبَاحَةً طَهَارَةً سَتْرُ مَحَلِّ	(٥١)	فَرَضِ ثُبُوتٍ فِيهِ ثُمَّ مَا انْتَقَلَ
وَلُبْسُهُ بَعْدَ وَضُوءٍ كَامِلٍ	(٥٢)	وَلَوْ بِمَسْحٍ فِيهِ نَحْوَ حَائِلٍ
يَوْمًا وَلَيْلَةً أَبْحَ لِلْحَاضِرِ	(٥٣)	ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ لِلْمُسَافِرِ
مِنْ حِينِ مَا أَحْدَثَ بَعْدَ اللَّبْسِ	(٥٤)	وَقِيلَ: مَنْ مَسَحَ فَصُنْ عَنْ لَبْسِ
عِمَامَةٍ كَالْخُفِّ حَيْثُ حُنَّكَتْ	(٥٥)	أَوْ بِذُؤَابَةٍ عَلَى مَا بُيِّنَتْ

وَامْسَحْ جَبِيرَةً خَلَتْ عَنْ عَبَثِ	(٥٦)	مِنْ دُونِ تَوْقِيْتٍ لِكُلِّ حَدَثٍ
----------------------------------------	------	--------------------------------------

نواقض الوضوء

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مِنْ ثَمَانِ	(٥٧)	كَثِيرٍ خَارِجٍ مِنَ الْأُبْدَانِ
مِنْ نَجَسٍ وَكُلِّ شَيْءٍ ظَهَرَ	(٥٨)	مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ مَا نَدَرَا
وَمَسُّ فَرْجٍ وَزَوَالُ الْعَقْلِ	(٥٩)	لَمَسٌ بِشَهْوَةٍ، تَوَلَّى الْغَسْلِ
لِمَيِّتٍ وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ	(٦٠)	وَكُلُّ مَا يُوجِبُ غُسْلًا فَاعْقِلِ
مَسٌّ لِمُصْحَفٍ صَلَاةٌ حُرَّمَا	(٦١)	لِمُحَدِّثٍ، كَذَا طَوَافٌ عُلِمَا

الغسل

مُوجِبُ غُسْلٍ سِتَّةٌ: أَنْ يَنْزِلَ الْ	(٦٢)	مَنْيٌ بِاللَّذَّةِ أَوْ إِنْ انْتَقَلَ
تَغْيِبُ الْحَشْفَةِ وَالْإِسْلَامُ وَالْ	(٦٣)	حَمَوْتُ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ اكْتَمَلَ
وَوَاجِبَاتُ الْغُسْلِ أَنْ يُنَوَى وَأَنْ	(٦٤)	يَعْمَ مَرَّةً بِغَسْلٍ لِلْبَدَنِ
تَسْمِيَةٌ تَنْظِيفُ أَنْفٍ وَفَمٍ	(٦٥)	شُرُوطُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ فَافْهَمْ
وَسَنَّ أَنْ يُزِيلَ قَبْلَهُ الْأَذَى	(٦٦)	ثُمَّ وَضُوءٌ ذَلِكَ أَعْضَاءُ كَذَا
بَدَأَ بِرَأْسٍ وَتِيَامُنٍ وَتَثَـ	(٦٧)	لِيَتْ تَعَهُدُ الْغُضُونِ كَالشَّعَثِ
وَكُلُّ مَنْ يُلْزِمُهُ الْغُسْلُ حَرُمٌ	(٦٨)	تِلَاوَةٌ وَمَسْجِدٌ فَلَا تَرُمُ
إِلَّا عُبُورًا أَوْ مَعَ الْوُضُوءِ وَمَا	(٦٩)	يَجْتَنِبُ الْمُحَدِّثُ مِمَّا حَرُمَا

التيمم

المَسْحُ لِلوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ	(٧٠)	بِتُرْبَةٍ يُشْرَعُ عَنْ شَرْطَيْنِ:
دُخُولُ وَقْتٍ لِلصَّلَاةِ وَعَدَمُ	(٧١)	مَاءٍ لِفَقْدِهِ أَوْ تَعَذُّرٍ عِلْمُ
فَهُوَ عَنِ الْأَحْدَاثِ مُطْلَقاً وَعَنْ	(٧٢)	نَجَاسَةٍ بَدِيلُ مَاءٍ فِي الْبَدَنِ
حِلُّ وَطْئِهِ وَغُبَارُ نِيَّةٍ	(٧٣)	مِنْ شَرْطِهِ، وَوَاجِبٌ: تَسْمِيَةُ
فُرُوضُهُ: مَسْحُ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَالْ	(٧٤)	كَفَّيْنِ لِلْكُوعَيْنِ حَسْبُ فَاكْتِمَلُ
كَذَا مُوَالَاةٌ وَتَرْتِيبٌ إِذَا	(٧٥)	كَانَ عَنِ الْأَصْغَرِ أَيْضاً نُقْذَا
خُرُوجُ وَقْتٍ مُبْطِلُ التَّيَمُّمِ	(٧٦)	وَمُوجِبُ الْأَحْدَاثِ أَيْضاً فَاعْمُمُ
حُصُولُ مَاءٍ أَوْ زَوَالُ الْعُذْرِ	(٧٧)	لَا بَعْدَ مَا صَلَّى فَخُذْ بِالْيُسْرِ

الحيض والنفاس والاستحاضة

دَمٌ طَبِيعَةٌ وَتُرْخِيهِ الرَّحِمُ	(٧٨)	فِي بَعْضِ أَيَّامٍ بِحَيْضٍ قَدْ رُسِمَ
أَقَلُّ عُمُرِ الْحَيْضِ تِسْعٌ وَأَقَلُّ	(٧٩)	مُدَّتِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَصَلَ
غَالِبُهُ سِتٌّ وَسَبْعٌ لَوْ وَفَرَ	(٨٠)	مُدَّتُهُ لَمْ تَعُدْ خَمْسَةً عَشَرَ
أَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْنِ اسْتَقَرَّ	(٨١)	فِي أَرْجَحِ الْقَوْلِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ
وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَا	(٨٢)	وَلَا تَصِحَّانِ زَمَانَ دَامَا
وَالْوُطْءَ وَالطَّلَاقَ وَالَّذِي حُظِرَ	(٨٣)	لِجُنْبٍ ثُمَّ قَضَا الصَّوْمَ أَقْرَ
وَيُوجِبُ الْبُلُوغَ وَالْغُسْلَ وَأَنْ	(٨٤)	يُعْتَدَ بِالْأَقْرَاءِ فِيهَا الْخُلْفُ عَنْ

أَمَّا النَّفَاسُ فَدَمٌ يُرْخِي الرَّحِمَ	(٨٥)	لِلوَضْعِ ذَا بَارَبَعَيْنَ يَخْتِمُ
ذِي غَالِبٍ أَيْضاً وَلَحْظَةٌ أَقْلُ	(٨٦)	وَالْحَمْلُ مَانِعٌ لِحَيْضٍ مُذْ حَصَلَ
وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ مُطْلَقاً سِوَى	(٨٧)	عِدَّةٍ قُرْءٍ وَبُلُوغِ الْمُسْتَوَى
سِوَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ لَا تَمْنَعُ	(٨٨)	شَيْئاً سِوَى مَا قِيلَ لَا تُسْتَمْتَعُ

كتاب الصلاة

وَحَدُّهَا شَرْعاً عَلَى مَا قَالُوا	(٨٩)	بِأَنَّهَا الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ
مَفْتُوحَةٌ تَكْبِيرَةٌ وَتَخْتِمُ	(٩٠)	تَسْلِيمَةً، وَالْخَمْسُ مِنْهَا تَنْحِتُمُ
فِي كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدَا	(٩١)	حَيْضٍ نِفَاسٍ مِنْهُمَا لَا تُفْتَدَى
وَيَكْفُرُ الْجَاهِدُ لِلوُجُوبِ أَوْ	(٩٢)	تَارِكُهَا تَهَاوُنًا فِيمَا رَأَوْا

الأذان والإقامة

حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ اسْتَقَرَّ	(٩٣)	فَرَضَ كِفَايَةً عَلَى مَنْ قَدْ حَضَرَ
مِنَ الرِّجَالِ فِي أَدَاءِ مَا كُتِبَ	(٩٤)	فِي سَفَرٍ وَلِلْقَضَا مِمَّا نُدِبَ
وَكَلِمَةُ الْأَذَانِ خَمْسَةٌ عَشْرُ	(٩٥)	إِقَامَةٌ إِحْدَى وَعَشْرَةٌ تُقَرُّ
وَيَحْرُمُ الْأَجْرُ عَلَى الْأَذَانِ	(٩٦)	لَا رِزْقُ بَيْتِ الْمَالِ يَا إِخْوَانِي
يُشْتَرِطُ التَّرْتِيبُ وَالتَّوَالِي	(٩٧)	وَكَوْنُهُ عَدَلاً مِنْ الرِّجَالِ
وَالْوَقْتُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ	(٩٨)	وَيُسْتَحَبُّ صَيِّتٌ ذُو سَرِّ

وَمُتَّقِنُ الْوَقْتِ الْأَمِينُ وَكَذَا	(٩٩)	كَوْنُ الْأَذَانِ فِي عُلُوٍّ يُحْتَدَى
وَرَتِّلِ الْأَذَانَ غَطَّ الْأُذُنَا	(١٠٠)	وَاحْدُزْ إِقَامَةً تُرَى ذِي سُنَنَا
كَذَا التِّفَاتُ الْحَيْعَلَاتِ، وَلَيْتَمْ	(١٠١)	مُسْتَقْبِلًا، يَقُومُ فِي طَهْرٍ أَتَمْ
إِجَابَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	(١٠٢)	وَالنَّهْضُ لِلصَّلَاةِ فِي (قَدْ قَامَتْ)
وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مَا وَرَدَ	(١٠٣)	كَذَاكَ كُلُّ سَامِعٍ فَلَا يُرَدُّ

شروط الصلاة

الْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ	(١٠٤)	شُرُوطُ كُلِّ عَمَلٍ يُرَامُ
وَلِلصَّلَاةِ: الْوَقْتُ وَالطَّهَارَةُ	(١٠٥)	عَنْ حَدِيثٍ وَنَجَسٍ سِتَارَةٌ
وَقِبْلَةً وَنِيَّةً بِكُلِّهَا	(١٠٦)	جَاؤُوا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي مَحَلِّهَا

مواضع لا تصح الصلاة فيها

هَذِي الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ	(١٠٧)	صَلَاتُنَا فِيهَا وَلَا تُصَحِّحُ
مَرْبَلَةً حُسَّ كَذَاكَ مَقْبَرَةٌ	(١٠٨)	أَعْطَانُ إِبِلٍ مُسْتَحَمٍّ مَجْزَرَةٌ
قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالْمَغْصُوبَةُ	(١٠٩)	وَكَعْبَةٌ ذِي فِي سِوَى الْمَنْدُوبَةِ

أركان الصلاة

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُ	(١١٠)	فَلَيْسَ فِي الْإِسْقَاطِ مِنْهَا جَبْرُ
تَحْرِيمَةٌ فَاتِحَةٌ قِيَامُ	(١١١)	ثُمَّ رُكُوعٌ وَاعْتِدَالٌ تَامُ

وَبَعْدَهُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ	(١١٢)	وَالرَّفْعُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ ذَيْنِ
وَتَظْمِئُنُّ وَالتَّحِيَّاتُ الَّتِي	(١١٣)	فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ذِي فِي الْجَلْسَةِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ أَيْ عَلَى النَّبِيِّ مَعَ	(١١٤)	تَرْتِيبُهَا ثُمَّ السَّلَامُ يُتْبَعُ

واجبات الصلاة

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيًا أَتَتْ	(١١٥)	لَوْ فَاتَ مِنْهَا دُونَ عَمَدٍ جُبِرَتْ
أَيُّ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَمَّا الْعَمْدُ	(١١٦)	لِتَرْكِهَا فَمُبْطِلٌ ذَا الْحَدِّ
وَهُنَّ: تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ	(١١٧)	وَالْحَمْدُ وَالتَّسْمِيعُ لَاغْتِدَالِ
تَحْمِيدَةُ تَسْبِيحَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّ	(١١٨)	سُجُودِ (رَبِّ اغْفِرْ) يُقَالُ إِنَّ جَلَسَ
تَشَهُدٌ أَوَّلُ وَالْجُلُوسُ	(١١٩)	لَهُ، وَكُلُّ هَذِهِ مَأْنُوسٌ

سنن الصلاة

رَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنٌّ فِي الْمَوَاضِعِ	(١٢٠)	مَضْمُومَةً مَمْدُودَةً الْأَصَابِعِ
وَالْقَبْضُ بِالْيَمَنِ لِكُوعِ الْيُسْرَى	(١٢١)	وَالْوَضْعُ تَحْتَ سُرَّةِ ذَا أُخْرَى
وَانْظُرْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاسْتَفْتِحْ فَقُلْ	(١٢٢)	تَعَوُّذًا بِسْمَلَةٍ سِرًّا فَضْلُ
وَالْجَهْرُ بِالْمَقْرُوءِ فِي الْجَهْرِيَّةِ	(١٢٣)	كَذَاكَ تَأْمِينٌ بُعِيدَ سَكْتَةٍ
وَسُورَةٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ تَقْتَفِي	(١٢٤)	أَوْ آيَةً طَوِيلَةً بِهَا اكْتَفَى
وَوَضْعُ كَفِّهِ بِرُكْبَتَيْهِ مَعَ	(١٢٥)	تَسْوِيَةٍ لِظَهْرِهِ إِذَا رَكَعَ

وَفِي السُّجُودَيْنِ يُجَافَى الْعَضُدُ	(١٢٦)	وَالْبَطْنُ عَنْ فَخْذَيْهِ أَيْضاً يَبْعُدُ
تَفْرِيقُ رِجْلَيْهِ كَذَا تَوَجِيهُ	(١٢٧)	لِقِبْلَةٍ أَصَابِعاً وَجِيهُ
وَسُنَّ الْاِفْتِرَاشُ فِي الْجِلْسَاتِ	(١٢٨)	إِلَّا الَّتِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ
فِيهَا تَوَرُّكُ، وَقَبْضُ خَنْصِرٍ	(١٢٩)	وَبِنْصِرٍ، سَبَابَةٌ فَأَشِيرُ
مُحَلَّقُ الْوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ	(١٣٠)	فِي الْجِلْسَتَيْنِ، ذَا إِلَى السَّلَامِ
وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى قَرِيبَ الرُّكْبَةِ	(١٣١)	مُوجَّهاً أَصْبُوعَهَا لِلْقِبْلَةِ
وَسُنَّ أَنْ يَدْعُوَ مِمَّا وَرَدَا	(١٣٢)	قَبْلَ السَّلَامِ لَا بِكُلِّ مَا بَدَا
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ بِالسَّلَامِ	(١٣٣)	كَذَا التِّفَاتُ فِيهِ بِالْحِتَامِ
وَسُنَّ فِيهَا رَدُّ مَنْ يَمُرُّ	(١٣٤)	وَسُتْرَةً، وَبَعْدَهَا فَالذِّكْرُ

مكروهات الصلاة

مِنْهَا: التِّفَاتُ غَمُضُ عَيْنٍ نَظَرُ	(١٣٥)	نَحْوَ السَّمَاءِ وَعَبَثٌ تَخَصُّرُ
وَالسَّدْلُ وَالصَّمَا وَسَتْرُ وَجْهِهِ	(١٣٦)	كَذَا لِثَامٌ كَفُّ نَحْوِ ثَوْبِهِ
تَرْوُحٌ فَرْقَعَةٌ لِلْإِصْبَعِ	(١٣٧)	تَشْبِيكُهَا كَذَا افْتِرَاشُ السَّبْعِ
تَمَغُّطٌ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي الْفَمِ	(١٣٨)	وَفَتْحُهُ وَكُلُّ مُلْهِ فَأَعْلَمُ
وَالرَّمْزُ بِالْعَيْنِ وَكُلُّ مَا شَغَلَ	(١٣٩)	مِنْ عَمَلِ الْيَسِيرِ عُرْفاً يُعْتَزَلُ
تَخْصِصُ شَيْءٍ لِلسُّجُودِ يُكْرَهُ	(١٤٠)	تَكَرَّارُهُ فَاتِحَةً فَلَيَنْتَهَوْا

إِنْ تَأَقَّ لِلطَّعَامِ أَوْ إِنْ يَحْتَقِنُ	(١٤١)	وَقَسَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لَا يَطْمَئِنُّ
-----------------------------------------------	-------	--------------------------------------------

مبطلات الصلاة

وَتَرَكُ رُكْنٍ أَوْ زِيَادَةً إِذَا	(١٤٢)	كَانَ بَعْمَدٍ مُبْطِلٌ فَانْتَبَذَا
تَرَكَ بَعْمَدٍ وَاجِبًا أَوْ شَرْطًا	(١٤٣)	وَقَطَعَ نِيَّةَ سَلَامٍ وَسَطًا
تَكَلَّمَ قَهْقَهَةً وَفَعَلَ	(١٤٤)	مُسْتَكْثَرٌ عُرْفًا كَذَاكَ أَكُلُ
وَأَسْوَدٌ مِنَ الْكِلَابِ يَقْطَعُ	(١٤٥)	لَا غَيْرُ لَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْطَعُ

سجود السهو

زِيَادَةً نَقْصًا وَشَكًّا تَعْتَبِرُ	(١٤٦)	مِنْ مُقْتَضِي السُّجُودِ حَتَّى تَنْجَبِرُ
مَنْ زَادَ فِعْلًا كَرُكُوعٍ سَاهِيًا	(١٤٧)	أَوْ كَانَ نَاقِصًا لِشَيْءٍ نَاسِيًا
أَوْ شَكَّ فِي تَرَكَ لِرُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ	(١٤٨)	رَكَعَاتِهَا فَبِأَقْلَلِهَا اعْتَمَدَ
أَوْ نَاسِيًا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ	(١٤٩)	صَلَاتَهُ وَعَنْ قَرِيبٍ قَدْ عَلِمَ
فَوَاجِبٌ فِي كُلِّهَا أَنْ يَسْجُدَا	(١٥٠)	فَتَرَكُهُ عَمْدًا يَكُونُ مُفْسِدًا
وَإِنْ أَتَى بِالْقَوْلِ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ	(١٥١)	لَهُ كَذِبٌ فِي قِيَامٍ احْتَمَلَ
كَرَاهَةً فِيهِ السُّجُودُ يُنْدَبُ	(١٥٢)	وَفِي قَلِيلٍ عَمَلٍ لَا يُطْلَبُ
سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَضْلًا	(١٥٣)	إِلَّا لِتَسْلِيمٍ بِلَا أَنْ يُكْمِلَا
لَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ إِلَّا تَابِعًا	(١٥٤)	إِمَامَهُ حَيْثُ يُرَى مُتَابِعًا

صلاة التطوع

آكُذِّهَا الْكُصُوفُ فَاسْتِسْقَاؤُنَا	(١٥٥)	ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَوِثْرٌ جَاءَنَا
رَوَاتِبُ الْفُرُوضِ بَعْدُ فَالضُّحَى	(١٥٦)	فَمُطْلَقُ النَّفْلِ وَلَيْلٌ يُنْتَحَى

أوقات النهي عن الصلاة

طُلُوعُ شَمْسٍ وَغُرُوبٌ وَاسْتِوَا	(١٥٧)	وَبَعْدَ فَجْرِ ثُمَّ مِنْ عَصْرِ سَوَا
نَوَافِلُ الصَّلَاةِ فِيهَا تُمْنَعُ	(١٥٨)	لَا سُنَّةُ الطَّوَافِ فَهِيَ تُشْرَعُ

صلاة الجماعة

وَتَلَزَمُ الْجَمَاعَةُ الرَّجَالَا	(١٥٩)	لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَاحْفَظِ الْمَقَالَا
-------------------------------------	-------	-----------------------------------------

الأولى بالإمامة

وَأَقْرَأُ فَأَفَقَّهُ ثُمَّ أَسَنُ	(١٦٠)	فَأَشْرَفُ فَأَقْدَمُ بِهَا قَمَنُ
وَبَعْدَهُ الْأَتَقَى وَذُو حَقٍّ أَحَقُّ	(١٦١)	وَحَاضِرٌ حُرٌّ مُقِيمٌ اسْتَحَقُّ
كَذَاكَ مَخْتُونٌ بَصِيرٌ قُدِّمُوا	(١٦٢)	مِنْ ضِدِّهِمْ وَاقْرَعْ مَتَى يَخْتَصِمُوا

من لا تصح إمامته

لَا يَصْلُحُ الْفَاسِقُ مُطْلَقاً وَلَا	(١٦٣)	أُنْثَى وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ أَكْمَلَا
وَأَخْرَسٌ وَمُحْدِثٌ ذُو نَجَسٍ	(١٦٤)	كَذَاكَ أُمِّي قِرَاءَةً يُسِيئُ
وَعَاجِزٌ عَنْ بَعْضِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ	(١٦٥)	مِنْ وَاجِبِ الصَّلَاةِ أَيْضاً يُعْتَزَلُ

إِلَّا لِمِثْلِهِ أَوْ الْأَذْنَى فَلَا	(١٦٦)	تَمْنَعُ إِمَامَةً بِهَا تُرْجَى الْعَلَا
-----------------------------------------	-------	-------------------------------------------

من تكره إمامته

وَنَحْوُ فَأَفَاءٍ وَتَمْتَامٍ وَمَنْ	(١٦٧)	لَا يُفْصِحُ الْحَرْفَ كَذَاكَ مَنْ لَحَنَ
وَأَقْطَعُ وَأَقْلَفُ أَعْمَى أَصَمٌ	(١٦٨)	إِمَامَةً مِنْهُمْ كَرَاهَةً تُعَمُّ

شروط القدوة

هَآكَ شُرُوطُ قُدْوَةٍ قَدْ فُصِّلَتْ	(١٦٩)	فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا مَا أَهْمِلَتْ
أَهْلِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْوُقُوفُ عَنْ	(١٧٠)	يَمِينِهِ إِنْ كَانَ فَذًّا لَمْ يُعَنْ
رُؤْيَاهُ أَوْ بَعْضُ صَفٍّ إِنْ يَقِفُ	(١٧١)	فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَأَلَا يَخْتَلِفُ
عَلَيْهِ سَبْقًا وَتَخَلُّفًا وَلَا	(١٧٢)	يُلْفَى بِنَهْرٍ أَوْ طَرِيقٍ مُفْصَلًا

أعذار ترك الجمعة والجماعة

وَاعْذُرْ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ جَمَاعَةٍ	(١٧٣)	صَاحِبِ أَمْرٍ خَائِفًا ضِيَاعَهُ
وَبِأَذَى مِنْ رِيحٍ لَيْلٍ أَوْ مَطَرٍ	(١٧٤)	أَوْ كَانَ تَائِقًا إِلَى أَكْلِ حَضَرٍ
مُدَافِعًا مُمَرِّضًا وَمِنْ مَرَضٍ	(١٧٥)	وَخَائِفًا مِنْ أَيِّ ضُرٍّ قَدْ عَرَضَ

القصر والجمع وصلاة الخوف

وَسُنَّ قَصْرٌ لِلرُّبَاعِيَّاتِ	(١٧٦)	لَا غَيْرِهِنَّ بِشُرُوطٍ تَأْتِي
فِي سَفَرِ الْمَرَحِلَتَيْنِ وَهُوَ حَلٌّ	(١٧٧)	وَفَارَقَ الْعَامِرَ ثُمَّ قَدْ حَصَلَ

قَصْرُ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ اقْتَدَى	(١٧٨)	وَنِيَّةُ الْقَصْرِ تَكُونُ فِي ابْتِدَا
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا	(١٧٩)	بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ مُبَاحٌ فَأَعْلَمَا
فِي مَرَضٍ يَشُقُّ أَوْ فِي سَفَرٍ	(١٨٠)	بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ اخْصُصْنِ فِي الْمَطَرِ
شُرُوطٌ تَقْدِيمٌ: مُوَالَاةٌ وَأَنْ	(١٨١)	يَكُونُ عُذْرٌ وَكَذَا التَّرْتِيبُ عَنْ
نِيَّةِ جَمْعٍ وَسِوَى الْمُوَالَاةِ	(١٨٢)	شُرُوطٌ تَأْخِيرٍ فَعِ الْمَقَالَا
وَجَازَتْ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ عَلَى	(١٨٣)	جَمِيعٍ وَجْهِ فِي الْحَدِيثِ وَصَلَا

صلاة الجمعة

وَتَلَزُمُ الْجُمُعَةُ كُلُّ مُسْلِمٍ	(١٨٤)	حُرٌّ مُكَلَّفٌ مُقِيمٌ مُفْصَمٌ
عَنْ كُلِّ عُذْرٍ مُسْقِطٍ فَلَا تَصِحُّ	(١٨٥)	ظُهُرٌ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا وَلَا تُبَحُّ
شُرُوطُهَا الْوَقْتُ وَأَرْبَعُونَ مِنْ	(١٨٦)	أَهْلِ الْوُجُوبِ وَبِقَرِيَّةٍ قَمِنِ
كَذَا تَقَدُّمٌ لِخُطْبَتَيْنِ	(١٨٧)	هُمَا بَدِيلَانِ لِرَكْعَتَيْنِ
شَرْطُهُمَا حَمْدُ صَلَاةٍ وَقِرَا	(١٨٨)	ءَةٍ وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى وَاجْهَرَا
وَعَرَبِيَّةٌ عَلَى مَنْ قَدِرَا	(١٨٩)	حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ ذُكِرَا
وَسُنَّ سِتْرُ عَوْرَةٍ تَطَهَّرُ	(١٩٠)	وَمَوْضِعٌ عَالٍ وَأَوَّلَى مِنْبَرُ
تَسْلِيمُهُ بَعْدَ الصُّعُودِ مُقْبِلَا	(١٩١)	جُلُوسُهُ وَقْتُ الْأَذَانِ مُكْمِلَا
وَبَيْنَ خُطْبَتَيْنِ وَاعْتِمَادُ	(١٩٢)	عَلَى عَصَا أَوْ نَحْوِهِ يُرَادُ

وَقَصْرُ خُطْبَةٍ وَرَفْعُ الصَّوْتِ	(١٩٣)	دُعَاؤُهُ فِيهَا فَصْنُ عَنْ قَوْتِ
وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِأَلْ	(١٩٤)	جُمُعَةٍ وَالْمَنَافِقُونَ وَنُقِلَ
بِـ(سَبِّحِ اسْمَ) (هَلْ أَتَاكَ) وَأَتَى	(١٩٥)	فِي فَجْرِهَا السَّجْدَةُ ثُمَّ (هَلْ أَتَى)
وَسُنَّ غُسْلُ وَتَطْيِبُ وَأَنْ	(١٩٦)	يُحْسِنَ لُبْساً وَابْتِكَارُ وَاطْمَأْنُنْ
قِرَاءَةُ الْكَهْفِ وَإِكْتَارُ الصَّلَاةِ	(١٩٧)	عَلَى النَّبِيِّ وَالِدُّعَا تَرْجُو الْعُلَا
وَلَا تُقِمَنَّ عَنِ الْمَكَانِ قَاعِدًا	(١٩٨)	وَلِلرَّقَابِ لَا تَحْطَّ جَاهِدًا
وَلَا تَحَدَّثْ وَاسْتَمِعْ لِلْخُطْبَةِ	(١٩٩)	وَارْكَعْ تَحِيَّةً فَذِي مِنْ سُنَّةِ

صلاة العيدين

فَرَضُ كِفَايَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ	(٢٠٠)	وَهِيَ كَجُمُعَةٍ وَفِي صَعِيدِ
مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ لِلزَّوَالِ	(٢٠١)	وَسُنَّ تَبْكِيْرٌ مَعَ الْجَمَالِ
بِرَكَعَتَيْنِ زِدْ مِنَ التَّكْبِيرِ	(٢٠٢)	سِتًّا وَخَمْسًا ذَا مِنْ الشَّهْرِ
وَسُنَّ (سَبِّحِ اسْمَ) (هَلْ أَتَاكَ)	(٢٠٣)	فِيهَا بِجَهْرِ فَارَعِ مَا أَتَاكَ
وَحُطْبَتَانِ بَعْدَهَا فَكَبِّرَا	(٢٠٤)	تِسْعًا وَسَبْعًا أَوَّلًا وَذَكَّرَا

التكبير

فِي لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ كَبَّرَ مُطْلَقًا	(٢٠٥)	وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ أَيْضًا أُطْلِقًا
عَقِيبَ كُلِّ مِنْ فُرُوضِ عُرْفَةِ	(٢٠٦)	مُقَيَّدًا مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةِ

لَاخِرِ التَّشْرِيقِ إِلَّا مَنْ بَجَحْ	(٢٠٧)	مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَتُّهُ وَلَجْ
-----------------------------------------	-------	-----------------------------------------------

صلاة الكسوفين

وَلِلْكَسُوفَيْنِ صَلَاةٌ تُسْتَحَبُّ	(٢٠٨)	مُنْفَرِدًا وَفِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ
مَعَ الْقِيَامَيْنِ رُكُوعَيْنِ عَلَى	(٢٠٩)	طُولِهِمَا حَيْثُ الْكُسُوفُ مَا انْجَلَى
وَجَازَ أَنْ يُزَادَ فِي الرُّكُوعِ	(٢١٠)	وَلَيْسَ أَنْ يُخْطَبَ بِالْمَشْرُوعِ

صلاة الاستسقاء

لِقَحْطِ غَيْثٍ وَلِجَذْبِ أَرْضٍ	(٢١١)	صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ غَيْرُ فَرَضٍ
مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِيمَا ذُكِرَا	(٢١٢)	لَكِنْ بِخُطْبَةٍ كَمَا قَدْ حُرِّرَا
وَاحْضُرْ نَقِيًّا مِنْ مَعَاصٍ خَاصِعَا	(٢١٣)	تَذَلُّلاً وَصَائِماً وَخَاشِعَا
وَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَاسْتَغْفَارَا	(٢١٤)	حَوْلَ رِذَاءٍ رَاجِياً مِذْرَارَا

كتاب الجنائز

مِنْ سُنَنِ: تَعَهُدُ الْمُحْتَضِرِ	(٢١٥)	بِبَلِّ حَلْقٍ وَشِفَاهِ فَابْدُرِ
تَوْجِيهَهُ الْقِبْلَةَ وَالتَّلْقِينَ	(٢١٦)	فَاتِحَةً فَاقْرَأْ كَذَا يَاسِينَا
وَبَعْدَ مَوْتٍ غَمَضِ الْعَيْنِ وَشُدِّ	(٢١٧)	لَحْيَيْهِ لَيْنِ الْمَفَاصِلِ وَمُدِّ
وَاغْسِلْهُ وَاكْفِنْ صَلِّ وَاحْمِلْ وَادْفِنِ	(٢١٨)	فَرَضَ كِفَايَةٍ تُرَى ذِي فَاعْتَنِ

تغسيل الميت وتكفينه

أُولَاهُمْ	بَغْسِلِهِ	الْوَصِيِّ	ثُمَّ	أَبْ	فَجَدُّهُ	الْحَفِيِّ
(٢١٩)						
فَأَقْرَبُ	فَأَقْرَبُ	مِنْ	عَصَبَةٍ	فَغَيْرُهُمْ	فَزَوْجَتُهُ	مُحَبَّبَتُهُ
(٢٢٠)						
وَعَسَلَهَا:	وَصِيَّتُهُ	فَالأُمُّ	فَالْ	جَدَّةُ	فَالْبِنْتُ	وَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ
(٢٢١)						
وَجَازَ	لِلزَّوْجِ	كَعَكْسِهِ	وَفِي	وُجُودِ	عُذْرِ	بِالتَّيْمِمِ
(٢٢٢)						
وَاسْتَرَهُ	وَاعْسَلَهُ	عَلَى	سَرِيرِ	تُنْجِيهِ	بِالْخِرْقَةِ	لِلتَّطْهِيرِ
(٢٢٣)						
وَضَّئَهُ	وَاعْسَلْ	شَعْرَهُ	بِالسَّدْرِ	وَأَبْدَأْ	بِشِقِّ	أَيْمَنِ
(٢٢٤)						
بِالْمَا	ثَلَاثًا	ثُمَّ	نَشَفْ	طَيِّبِ	وَجَمَّرِ	الْأَكْفَانَ
(٢٢٥)						
لِرَجُلٍ	ثَلَاثَةً	وَالْأُنْثَى	فِي	خَمْسَةِ	نَدْبًا	كَذَاكَ
(٢٢٦)						
وَمُحْرَمٌ	كَغَيْرِهِ	لَكِنْ	بِلا	طَيِّبِ	وَتَحْمِيرٍ	كَمَا
(٢٢٧)						

الصلاة والحمل والدفن

أُولَاهُمْ	إِمَامَةً	وَصِيٌّ	عَدْلٌ	فَسُلْطَانٌ	فَمَنْ	حَرِيٌّ
(٢٢٨)						
بِغْسِلِهِ	وَلِلصَّلَاةِ	تَبْدُرُ	تَنْوِي	تَقُومُ	أَرْبَعًا	تُكَبِّرُ
(٢٢٩)						
فَاتِحَةً	تَقْرَأُ	وَالصَّلَاةُ	تَدْعُو	وَسَلَّمَ	تِلْكَ	وَاجِبَاتُ
(٢٣٠)						
وَسُنَّ أَنْ	يُحْمَلَ	تَرْبِيعًا	كَذَا	إِسْرَاعُ	ثُمَّ	اللَّحْدُ
(٢٣١)						
وَوَاجِبٌ	تَوْجِيهُهُ	لِلْقِبْلَةِ	فِي	شِقِّهِ	الْأَيْمَنِ	ذَا
(٢٣٢)						
وَحَثُّهُمْ	مِنْ	الثَّرَى	بِالقَبْرِ	وَرَفَعُهُ	مُسْنَمًا	بِشَبْرِ
(٢٣٣)						

وَيُكْرَهُ التَّجْصِصُ وَالْبِنَاءُ	(٢٣٤)	وَالكُتْبُ وَالْجُلُوسُ وَاتِّكَاءُ
زِيَارَةُ تُسَنُّ لِلرَّجَالِ	(٢٣٥)	كُرُهُ لَأُنْثَى أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ
جَازَ الْبُكَاءُ حَسْبُ دُونَ نَدْبٍ	(٢٣٦)	تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ ذِي مِنْ نَدْبٍ

كتاب الزكاة - حد الزكاة وما تجب فيها

حَقٌّ وَوَاجِبٌ بِبَعْضِ مَالٍ	(٢٣٧)	يُصْرَفُ لِلأَصْنَافِ فِي أَحْوَالِ
كَذَاكَ عَرَّفُوا الزَّكَاةَ وَهِيَ فِي	(٢٣٨)	أَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ مِنْ مَالٍ تَفِي
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَثْمَانِ وَالْ	(٢٣٩)	خَارِجٍ مِنْ أَرْضٍ وَعَرْضٍ اسْتَقْلُ
شَرْطُ الْوُجُوبِ خَمْسَةٌ: إِسْلَامُ	(٢٤٠)	حُرِّيَّةٌ مِلْكٌ نِصَابٌ تَامٌ
مُضِيٌّ حَوْلٍ فِي سِوَى الْمُعَشَّرِ	(٢٤١)	وَالرَّيْحِ وَالتَّيَّاجِ فَاحْسُبْ وَاحْشُرْ
وَفِي الْمَوَاشِيِّ كَوْنُهَا تَسُومٌ فِي	(٢٤٢)	أَكْثَرِ حَوْلٍ فِي سِوَاهَا تَنْتَفِي
وَالدَّيْنِ إِنْ يَنْقُصُ نِصَابًا يَمْنَعُ	(٢٤٣)	وُجُوبَهَا ذَا الْقَوْلِ عَنْهُمْ أَوْقَعُ

زكاة الإبل

فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ فَشَاءُ	(٢٤٤)	لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَالزَّكَاةُ
بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ وَثَلَا	(٢٤٥)	ثَيْنَ فَبِنْتَا لِلْبُونِ فَاجْعَلَا
سِتٍّ وَأَرْبَعُونَ فِيهَا حِقَّةٌ	(٢٤٦)	إِحْدَى وَسِتُّونَ فَمُسْتَحَقَّةٌ
بِجَذْعَةٍ سِتٍّ وَسَبْعُونَ اقْتَضَتْ	(٢٤٧)	بِنْتِي لَبُونٍ وَلِتِسْعِينَ ارْتَقَتْ

بِوَاحِدٍ فَحِقَّتَيْنِ أَثْبِتْ	(٢٤٨)	إِحْدَى وَعِشْرُونَ بُعِيدَ الْمِئَةِ
فِيهَا بَنَاتٌ لِلْبُؤَى عَدُّهَا	(٢٤٩)	ثَلَاثَةٌ فَيَسْتَقِرُّ حَدُّهَا
بِنْتُ لُبُونٍ فَرُضَ أَرْبَعِينَا	(٢٥٠)	وَحِقَّةٌ تُخْرَجُ عَنْ خَمْسِينَا

زكاة البقر

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ	(٢٥١)	تَبِيعُ أَوْ أُنْثَى عَلَى الْخِيَارِ
وَأَرْبَعُونَ فَرَضُهَا مُسِنَّةٌ	(٢٥٢)	فَيَسْتَقِرُّ الْفَرَضُ فِي ذِي السَّنَةِ

تنبيه

وَتُجْزَى الذُّكُورُ فِي ثَلَاثِ	(٢٥٣)	مَسَائِلٍ وَالْبَاقِ بِالْإِنَاثِ
ابْنُ لُبُونٍ مُجْزَى لِفَقْدِ	(٢٥٤)	بِنْتِ مَخَاضٍ وَتَبِيعًا أَبَدِ
عَنِ الثَّلَاثِينَ وَفِيمَا كَانَا	(٢٥٥)	نِصَابُهُ الذُّكُورَ فَهُوَ هَانَا

زكاة الغنم

زَكَاةُ أَرْبَعِينَ شَاةً مُجْزِيَّةٌ	(٢٥٦)	إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَزِيدُ عَنْ مِئَةٍ
فِيهَا اثْنَتَانِ، وَثَلَاثٌ تُلْتَزِمُ	(٢٥٧)	فِي وَاحِدٍ وَمِئَتَيْنِ مِنْ غَنَمِ
وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ	(٢٥٨)	وَالْوَقْصُ عَفْوٌ بَيْنَ كُلِّ عِدَّةٍ

الخلطة

تُؤْتَرُ الْخُلْطَةُ فِي الْأَنْعَامِ	(٢٥٩)	تُجْعَلُ كَالوَاحِدِ فِي الْأَحْكَامِ
---------------------------------------	-------	---------------------------------------

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَاشْتَرِطَ	(٢٦٠)	كَذَلِكَ كَوْنُ كُلِّ مَالٍ اخْتِلَطَ
مَرَعَى مُرَاحًا أَيْ: مَبِيتًا لَيْلًا	(٢٦١)	وَمَسْرَحًا وَمَحَلًّا وَفَحْلًا

زكاة الخارج من الأرض

فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ثُمَّ يُدَّخَرُ	(٢٦٢)	زَكَاةُ عَشْرِ مِنْ نِصَابٍ مُعْتَبَرٍ
أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ لِلنِّصَابِ	(٢٦٣)	مَوْوَنَةً فِي السَّفِيِّ كَالدُّوَلَابِ
بِشَرْطِ مِلْكِهِ لَدَى الْوُجُوبِ	(٢٦٤)	لَا بَعْدُ كَاللَّقَاطِ لِلْحُبُوبِ
وَهُوَ ثَلَاثُمِئَةٍ مِنْ صَاعٍ	(٢٦٥)	وَلَوْ عَلَى تَعَدُّ الْأَنْوَاعِ
وَالْعَشْرُ حَتَّمُ فِي النَّصَابِ مِنْ عَسَلٍ	(٢٦٦)	سِتِّينَ بَعْدَ مِئَةِ رِطْلًا حَصْلُ
وَكُلِّ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ	(٢٦٧)	نَقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلْيُعْلِنِ
زَكَاتَهُ إِنْ يَبْلُغُ النَّصَابَا	(٢٦٨)	مِنْ دُونِ حَوْلٍ فَاقْدِرِ الْحِسَابَا
وَفِي الرِّكَازِ مُطْلَقًا خُمْسٌ وَفِي	(٢٦٩)	مَصَارِفِ الْفَيْءِ فَضَعُهُ وَاکْتَفِ

زكاة النّقدین

عَشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابُ الذَّهَبِ	(٢٧٠)	وَمِئَتَا دِرْهَمٍ فِضٌّ فَاحْسُبِ
زَكَاةُ كُلِّ رُبْعٍ عَشْرِ وَتُضْمُ	(٢٧١)	قِيمَةُ أَغْرَاضٍ إِلَيْهِمَا تُتَمُّ
وَلَا زَكَاةُ فِي مُبَاحٍ مِنْ حُلِيِّ	(٢٧٢)	إِعَارَةٍ أَعْدَّ أَوْ مُسْتَعْمَلِ

تنبيه

وَكُلُّ حِلْيَةٍ مِنَ التَّقْدِينِ قَدْ	(٢٧٣)	حُرِّمَ لِلرِّجَالِ إِلَّا مَا وَرَدَ
مِنْ فِضَّةٍ: قَبِيعَةٌ تَحْتُمُ	(٢٧٤)	وَنَحْوُ حِلْيَةِ النَّطَاقِ فَاحْكُمُوا
وَذَهَبٍ: قَبِيعَةٌ وَمَا دَعَتْ	(٢٧٥)	ضُرُورَةً لَهُ كَسِنٌ أُحْكِمَتْ

زكاة العروض

عَرَضُ تِجَارَةٍ بِفِعْلِ مَلَكًا	(٢٧٦)	يَنْوِي تِجَارَةً فَأَوْجِبِ الزَّكَاءَ
إِنْ تَمَّ حَوْلُ قَوْمِ الْأَعْرَاضِ بِأَلٍ	(٢٧٧)	أَحْظَ لِلْفَقِيرِ مِنْ نَقْدٍ عَقِلَ
وَأَخْرِجَ الزَّكَاءَ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ	(٢٧٨)	قِيَمَتِهِ - لَا عَيْنِهِ - فِيمَا زُكِنَ

زكاة الفطر

وَتَلْزِمُ الْفِطْرَةَ أَيُّ: صَاعٌ مِنَ أَلٍ	(٢٧٩)	مُقْتَاتٍ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ فَضْلٌ
عَنْ قُوتٍ مَنْ يَمُونُ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْ	(٢٨٠)	لَيْلَةَ وَالْحَاجَاتِ مِمَّا قَدْ أَصْلُ
عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَمُونٍ مُسْلِمٍ	(٢٨١)	وَقْتُ وَجُوبِهَا الْغُرُوبُ فَاغْلَمْ
وَأَتَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ	(٢٨٢)	وَجَازَ مِنْ يَوْمَيْنِ لَا الْمَزِيدِ

مستحقو الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم

وَمُسْتَحِقُّو الزَّكَاةِ قَدْ شُهِرَ	(٢٨٣)	أَصْنَافُهُمْ فِي (الْحَكِيمِ) قَدْ ذُكِرَ
لَا تُصْرَفُ الزَّكَاءُ فِي أَصْلِ وَفِي	(٢٨٤)	فَرْعٍ وَعَبْدٍ وَفَقِيرٍ يَكْتَفِي

بِمُنْفِقٍ وَأَهْلٍ بَيْتٍ وَمَوَا	(٢٨٥)	لِيهِمْ وَزَوْجٍ وَلِزَوْجَةٍ سَوَا
------------------------------------	-------	-------------------------------------

كتاب الصيام

الصَّوْمُ إِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرِ	(٢٨٦)	وَقْتًا مُعَيَّنًا مِنْ الْمُقْتَدِرِ
بِنِيَّةٍ يُفْرَضُ فِي رَمَضَانَا	(٢٨٧)	بِرُؤْيَةٍ أَوْ انْقِضَا شَعْبَانَا
وَيُلْزَمُ الصَّيَّامُ كُلُّ قَادِرٍ	(٢٨٨)	مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَحَاضِرٍ

المفطرات والمكروهات والمسنونات

وَكُلُّ عَيْنٍ يَدْخُلُ الْجَوْفَ سِوَى	(٢٨٩)	إِحْلِيلِهِ مُفْطَرٌ عَلَى سَوَا
كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَاسْتِعَاطِ	(٢٩٠)	وَكَاكِتِحَالٍ فَاْمَضٍ بِاِحْتِيَاطِ
وَهَكَذَا الْإِمْنَاءُ وَالْإِمْدَاءُ	(٢٩١)	بِسَبَبِ اللَّمْسِ، كَذَا اسْتِمْنَاءُ
وَالِاسْتِقَاءُ وَاحْتِجَامُ وَحِجَا	(٢٩٢)	مَةً لِغَيْرِهِ لَدَى أُولَى الْحِجَا
وَيُفْسَدُ الصَّوْمُ بِوُطْءٍ، وَتَجِبُ	(٢٩٣)	كَفَّارَةٌ مِنْهُ إِذَا مَا يَرْتَكِبُ
نَهَارَ رَمَضَانَ بَعَثِي فَصِيَا	(٢٩٤)	مَ، فَطَعَامٌ، وَالَّذِي فَاتَ اقْضِيَا
يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ جَمْعُ الرَّيْقِ مَعَ	(٢٩٥)	بَلْعٍ، وَذَوْقٌ لِلطَّعَامِ، أَوْ يَضَعُ
عِلْكَأَ فِيهِ مَاضِغًا، وَالْقُبْلَةُ	(٢٩٦)	وَنَحْوُهَا لِمَنْ تَثُورُ الشَّهْوَةُ
وَتَحْرُمُ الْغَيْبَةُ وَالْبُهْتَانُ	(٢٩٧)	وَكُلُّ مَا يُعْصَى بِهِ الرَّحْمَنُ
وَسُنَّ تَعْجِيلُ لِفْطَرٍ بِرُطْبٍ	(٢٩٨)	فَالْتَمَرِ، فَالْمَاءِ، وَقَوْلُ الْمُسْتَحَبِّ

تَأْخِيرُهُ السُّحُورَ، مَنْ يُشْتَمُّ يَقْلُ	(٢٩٩)	إِنِّي لَصَائِمٌ فَهَذَا قَدْ نُقِلَ
وَأَكْثَرُ الْأَذْكَارِ وَالْقِرَاءَةِ	(٣٠٠)	وَكُلَّ خَيْرٍ، وَاحْذَرِ الدَّنَاءَةَ

صيام التطوع والأيام التي يكره أو يحرم فيها الصوم

تِسْعَةُ ذِي الْحِجَّةِ صَوْمُهَا يُسَنُّ	(٣٠١)	لِغَيْرِ حَاجٍ صَوْمُ تَاسِعِ حَسَنُ
شَهْرٌ مُحَرَّمٌ كَذَا، وَالْأَكْثَرُ	(٣٠٢)	عَاشِرُهُ، وَتَاسِعُ، ذَا وَارِدُ
أَيَّامَ بَيْضِ سِتِّ شَوَّالٍ فَصُمُّ	(٣٠٣)	كَذَا الْخَمِيسُ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ تَوْمُ
إِفْرَادُ جُمُعَةٍ وَسَبْتٍ وَرَجَبُ	(٣٠٤)	بِالصَّوْمِ، وَالْوِصَالُ كُرْهُ يُجْتَنَبُ
وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ ثُمَّ حُرْمًا	(٣٠٥)	عِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ حُكْمًا حُتْمًا
إِلَّا لِعَادِمِ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْ	(٣٠٦)	قِرَانِ فَالصَّيَامُ فِي التَّشْرِيقِ حَلُ

الاعتكاف

لَزُومُ مَسْجِدٍ لِبَطَاعَةِ رُسْمٍ	(٣٠٧)	بِالْاِعْتِكَافِ، وَيُسَنُّ فَاغْتَنِمُ
بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ نِيَّةٍ	(٣٠٨)	لِغَيْرِ أَنْتَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ
يُبْطِلُهُ الْوُطْءُ، كَذَا الْخُرُوجُ مِنْ	(٣٠٩)	مَسْجِدِهِ دُونَ ضَرُورَةٍ تَعْنُ

كتاب الحج

(قَصْدُ لِمَكَّةَ لِأَنْسَاكِ وَفِي	(٣١٠)	وَقْتٍ مُعَيَّنٍ) لِحَجِّ عَرَفٍ
وَعُمْرَةٍ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى	(٣١١)	وَجْهِ مُخَصَّصٍ أَتَى مُفَصَّلًا

وَيَلْزَمَانِ مُسْلِمًا حُرًّا قَدَرُ	(٣١٢)	مُكَلَّفًا أَيُّ: مَرَّةً لَا إِنْ نَذَرُ
بِشَرْطِ مُحَرَّمٍ لِمَرْأَةٍ وَأَنْ	(٣١٣)	يُحْجَّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ مِنْ سُنَنِ

المواقيت

مَكَانٍ أَوْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لِأَنْ	(٣١٤)	يُحْرَمَ بِالْمِيقَاتِ يُسَمَّى فَاغْلَمَنْ
أَمَّا مَوَاقِيتُ الْمَكَانِ فَالَّتِي	(٣١٥)	جَاءَتْ بِنَصِّ خَمْسَةٍ تَجَلَّتْ
أَوَّلُهُنَّ ذُو الْحَلِيفَةِ لِمَنْ	(٣١٦)	بِطَيْبَةٍ، وَالثَّانِ: جُحْفَةٌ وَعَنْ
مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ، رُمْ يَلْمَلَمَا	(٣١٧)	مِنْ يَمَنِ وَالْقَرْنُ أَيْضًا أُعْلِمَا
لَأَهْلِ نَجْدٍ، ثُمَّ ذَاتُ عِرْقٍ	(٣١٨)	مِيقَاتِ أَنْسَاكِ لِأَهْلِ الشَّرْقِ
فَهِيَ لَهُمْ وَمَنْ بِهِمْ يَمُرُّ	(٣١٩)	وَمَنْ بِدُونِهِنَّ فَالْمَقَرُّ
مَكَّةُ مِيقَاتِ لِحَجٍّ مَكِّيٍّ	(٣٢٠)	وَالْحِلُّ لِلْعُمْرَةِ دُونَ شَكٍّ
أَمَّا زَمَانُ الْحَجِّ أَيُّ إِحْرَامٍ	(٣٢١)	بِهِ فَمِنْ شَوَالٍ كُلِّ عَامٍ

أوجه النسك الثلاثة

تَمَتُّعٌ إِفْرَادٌ أَوْ قِرَانُ	(٣٢٢)	أَنْسَاكُنَا بِهِنَّ تُسْتَبَانُ
أَفْضَلُهَا تَمَتُّعٌ أَنْ يَعْتَمِرَ	(٣٢٣)	فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَحَجًّا يَبْتَدِرُ
وَالثَّانِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجِّ فَمَنْ	(٣٢٤)	يَشَأُ فَعُمْرَةً، وَأَمَّا مَنْ قَرَنَ
فَلْيُحْرِمَنَّ حَجًّا وَعُمْرَةً مِنْ أَلِ	(٣٢٥)	مِيقَاتِ، كَالْمُفْرِدِ يَأْتِي بِالْعَمَلِ

وَالدَّمُ حَتْمٌ فِي سِوَى الْإِفْرَادِ	(٣٢٦)	وَسُنَّ فِيهِ حَبْدًا مِنْ زَادٍ
-----------------------------------------	-------	----------------------------------

أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما

لِلْحَجِّ أَرْكَانٌ وَوَجِبَاتٌ	(٣٢٧)	وَسُنَنٌ كَذَلِكَ مُحْظوراتٌ
فَالرُّكْنُ مَا لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا	(٣٢٨)	يَجْبِرُهُ دَمٌ، فَأَرْبَعًا جَلَا
وَهُنَّ: إِحْرَامٌ، وَقُوفٌ، وَطَوَا	(٣٢٩)	فُ لِفَاضَةٍ، وَسَعْيٌ ذِي سَوَا
وَوَاجِبٌ مَا فِعْلُهُ مُحْتَمٌ	(٣٣٠)	فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُ يَلْزَمُ الدَّمُ
وَهُنَّ: إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ	(٣٣١)	وَالْمُكْتُ لِلْغُرُوبِ فِي عَرَفَاتِ
مَبِيتُ لَيْلِ التَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	(٣٣٢)	وَبِمَنَى لَيْالِيًا مُشْرِفَةً
رَمْيُ جِمَارِ حَلْقِ رَأْسٍ وَكَذَا	(٣٣٣)	وَدَاعُهُ فَهِنَّ سَبْعٌ تُحْتَذَى
وَمَا سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَجِبِ مِنْ	(٣٣٤)	أَعْمَالِ حَجٍّ سُنَنٍ فَلَا تَهْنُ
أَرْكَانُ عُمْرَةٍ: هِيَ الْإِحْرَامُ	(٣٣٥)	طَوَافُهُ وَالسَّعْيُ ذَا تَمَامٍ
وَوَجِبَاتُ الْعُمْرَةِ الْمِيقَاتُ	(٣٣٦)	وَالْحَلْقُ ثُمَّ الْبَاقِ مَنُذُوبَاتُ

الإحرام وسننه ومحظوراته

وَنِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْ	(٣٣٧)	عُمْرَةٍ ذَا الْإِحْرَامِ حَدُّهُ عُقْلٌ
وَسُنَّ غُسْلٌ وَتَنْظُفٌ كَذَا	(٣٣٨)	تَطْيِبٌ تَجَرُّدٌ ثُمَّ خُذَا
وَالْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضًا	(٣٣٩)	وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا افْتَرَضَا

وَبَعْدَهَا أَحْرَمٌ لِحَوْفِ الضَّرَرِ	(٣٤٠)	فَاشْرَطَ تَحَلُّلاً، وَلَبَّ وَاجْهَرِ
بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ذَا مِنْ حَظَرِ	(٣٤١)	إِزَالَةً مِنْ شَعْرِ أَوْ مِنْ ظُفْرِ
تَطْيُبٌ، صَيْدٌ، نِكَاحٌ، وَطْءٌ	(٣٤٢)	كَذَا دَوَاعِيهِ، وَخُصَّ الْمَرْءُ
بِسِتْرِ رَأْسٍ وَمَخِيطٍ وَكَذَا	(٣٤٣)	تَجْتَنِبُ الْأُنْثَى أُمُورًا فَخُذَا
تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَنَحْوِ بُرْقَعِ	(٣٤٤)	وَلُبَسَ قُفَّازَيْنِ أَيْضًا فَاْمْنَعِ

الفدية

وَفِدْيَةٌ فِي فِعْلٍ مَحْظُورٍ تَجِبُ:	(٣٤٥)	فِي وَطْئِهِ بَدَنَةً قَدْ ارْتُكِبَ
إِثْمٌ وَإِفْسَادٌ وَفِدْيَةٌ قَضَا	(٣٤٦)	إِثْمًا مَا أَفْسَدَ، خَمْسٌ تُقْتَضَى
فِي الصَّيْدِ مِثْلٌ. فِي سِوَاهُمَا الزَّمَا	(٣٤٧)	إِمَّا صِيَامًا أَوْ طَعَامًا أَوْ دَمًا

الطواف والسعي وواجباتهما وسننهما

وَادْخُلْ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى وَرْمٍ	(٣٤٨)	بَابَ بَنِي شَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الْحُرْمِ
وَقَدِّمِ الْيُمْنَى وَقُلْ مَا وَرَدَا	(٣٤٩)	ثُمَّ طَوَّافَ الْبَيْتِ سَبْعًا فَاْعْمَدَا
وَشَرْطُهُ: بَدْءٌ بِرُكْنِ الْحَجَرِ	(٣٥٠)	وَنِيَّةٌ، وَجَعْلُهُ فِي الْأَيْسَرِ
وَالطُّهْرُ وَالسَّتْرُ تَمَامُ السَّبْعَةِ	(٣٥١)	مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ فِي الطَّوْفَةِ
وَوَالِ ثُمَّ سُنَّ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ	(٣٥٢)	كَذَا اسْتِلاَمُهُ وَإِلَّا فَلْيُشِرْ
كَذَا اسْتِلاَمُ رُكْنِهِ الْيَمَانِي	(٣٥٣)	وَالذِّكْرُ وَالدُّعَا عَلَى الْهَوَانِ

وَرَمَلٌ مَعَ اضْطِبَاجٍ إِنْ يَطْفُ	(٣٥٤)	قُدُومًا أَوْ لِعُمُرَةٍ حَيْثُ لَطْفٌ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَالْأَفْضَلُ	(٣٥٥)	خَلْفَ الْمَقَامِ فَلِيسَعِي يُقْبَلُ
وَشَرْطُهُ: بَدْءٌ مِنَ الصَّافَا مَعَ الـ	(٣٥٦)	إِكْمَالِ سَبْعًا وَوِلَاءٍ وَوَصَلُ
أَسْفَلَ ذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَنُدْبٌ	(٣٥٧)	صُعُودُهُ شَيْئًا وَذِكْرُ اسْتِحْبِ
طَهَارَةٍ سِتَارَةٍ وَهَرَوَلَةٍ	(٣٥٨)	أَيُّ لِلذُّكُورِ وَدُعَاءٌ طَوَّلَهُ

أعمال الحج: الوقوف وما بعده

فَلْيَتَحَلَّلْ ذُو تَمَتُّعٍ وَفِي	(٣٥٩)	تَرْوِيَةٍ يُحْرِمُ حَجًّا وَيَفِي
مِنِّي وَيَوْمَ تَاسِعٍ إِذَا طَلَعَ	(٣٦٠)	شَمْسٌ يَسِيرُ لِلْوُقُوفِ وَاجْتَمَعَ
وَوَقْتُهُ: مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ	(٣٦١)	لِفَجْرِ نَحْرِ يَتَحَرَّى مَوْقِفَهُ
وَيُجْزِي الْقَلِيلُ مِنْ وَقْتٍ مَعَ الـ	(٣٦٢)	لِحَرَامٍ إِنْ كَانَ لِحَجٍّ قَدْ أَهَلَ
وَوَاجِبٌ إِلَى الْغُرُوبِ وَنُدْبٌ	(٣٦٣)	جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ بُعِيدَ مَا خُطِبَ
وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَاسْتِغْفَارًا	(٣٦٤)	وَيُظْهِرُ الْخُشُوعَ وَافْتِقَارًا
وَسِرٌّ عَلَى اسْتِكَانَةٍ لِلْجَمْعِ	(٣٦٥)	صَلَّ الْعِشَاءَيْنِ بِهَا بِالْجَمْعِ
فَبِتْ لِفَجْرِ وَادْكُرْنِ بِمَشْعَرِ	(٣٦٦)	وَالدَّفْعِ قَبْلَ نِصْفِ لَيْلٍ فَاحْظِرِ
وَيَوْمَ نَحْرِ ارْمِ وَانْحَرْ وَاحْلِقِ	(٣٦٧)	وَطُفْ وَذَا التَّرْتِيبُ نَدْبٌ فَارْفُقِ

آداب الرمي والمبيت

وَاشْرِطْ لِرَمِي سَبْعَةَ بِحَجَرٍ	(٣٦٨)	فِي نَفْسٍ مَرَمَى وَبَوَقْتٍ وَطَرِي
وَسُنَّ تَكْبِيرٌ بِكُلِّ رَمِيَةٍ	(٣٦٩)	رَفَعُ يَدٍ وَالْقَطْعُ عَنْ تَلْبِيَةٍ
وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ قِيلَ: اجْعَلْ مِنِّي	(٣٧٠)	عَنِ الْيَمِينِ وَارْمِهَا دُونَ عَنَا
بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ	(٣٧١)	أَوَّلَى وَلَا يَجُوزُ فِي اللَّيَالِي
أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ	(٣٧٢)	مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ بِالْإِنْتِصَافِ
وَالرَّمْيُ فِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ كَمَا	(٣٧٣)	وَصَفْتُ لَكِنْ اجْعَلْنَهُ مُحْتَمًا
بَعْدَ الزَّوَالِ رَتَّبَ الْجَمَارَا	(٣٧٤)	وَحَقَّ رَمِي كُلِّهَا نَهَارًا
وَانْدُبْ دُعَاءَ بَعْدَ الْاَوَّلَيْنِ	(٣٧٥)	وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَيْنِ
وَبِتْ بِهَا لَيَالِي التَّشْرِيقِ أَوْ	(٣٧٦)	عَجَّلْ بِيَوْمَيْنِ عَلَى شَرْطِ رَأَا

التحلل

بِفِعْلِ شَيْئَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ	(٣٧٧)	يَحِلُّ كُلُّ مَا سِوَى الْإِنَاثِ
رَمِيٍّ وَحَلَقٍ وَطَوَافٍ الْفَرَضِ	(٣٧٨)	-بِالسَّعْيِ إِنْ كَانَ- وَحِينَ تَقْضِي
ثَالِثَهَا بِهِ تَحَلُّلٌ كَمَلْ	(٣٧٩)	وَكُلِّ مُحْظُورٍ بِذَاكَ يُسْتَحَلُّ

الهدي والفدية والأضحية

الْهَدْيُ وَالْفِدْيَةُ وَالْأَضْحِيَّةُ	(٣٨٠)	جَذْعَةُ ضَاْنٍ غَيْرُهَا ثَنِيَّةٌ
------------------------------------------	-------	-------------------------------------

عَنْ وَاحِدٍ شَاءَ وَغَيْرُهَا كَفَى	(٣٨١)	عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا رَوَوْا عَنْ مُصْطَفَى
لَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ وَالْعَجَفَاءُ	(٣٨٢)	وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا الْعَرْجَاءُ
أَيْضًا وَلَا الْهَثَمَاءُ وَالْجَدَّاءُ	(٣٨٣)	كَذَاكَ عَضْبَاءُ فَذِي سَوَاءٍ
وَتُجْزَى الْبَثْرَاءُ وَالْجَمَّاءُ وَالْ	(٣٨٤)	خَصِيٌّ وَالْمَقْطُوعُ أَذْنًا وَهُوَ قَلْ
وَوَقْتُ ذَبْحٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلدَّ	(٣٨٥)	يَوْمَيْنِ. عَنْهُ: ثَالِثٌ أَيْضًا قَبْلَ
وَسْنٍ لِلْوَالِدِ أَنْ يَعْقَا	(٣٨٦)	عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَإِنْ يَشُقَّا
لِسَابِعٍ أَوْ يَوْمَ رَابِعِ عَشَرَ	(٣٨٧)	أَوْ وَاحِدِ عَشْرِينَ ثُمَّ مَا يَسُرُّ
عَنْ ذَكَرٍ شَاتَيْنِ وَالصَّبِيَّةِ	(٣٨٨)	شَاءَ وَفِي الْأَحْكَامِ كَالْأُضْحِيَّةِ
لَكِنَّهَا لَا تُجْزَى الشَّرَكَةُ فِي	(٣٨٩)	دَمٍ وَلَا تَكْسِرُ عِظَامَهَا تَفِي

الفوات والإحصار

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَ الْحَجَّ فَلَمْ	(٣٩٠)	يُكْمِلْ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي مَا بَطَلَ
وَلَيْفِدٍ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَا افْتِدَا	(٣٩١)	كَالْصَّدِّ عَنْ وَقُوفِهِ لَوْ وَجِدَا
وَأِنْ يَكُنْ صَدٌّ عَنِ الْبَيْتِ وَقَدْ	(٣٩٢)	أَحْرَمَ فَالْحِلُّ بِذَبْحٍ إِنْ وَجَدَ
فَاقِدُهُ يَصُومُ عَشْرًا ثُمَّ حَلَّ	(٣٩٣)	إِنْ يَشْتَرِطْ فَالْحِلُّ بِالْمَجَّانِ حَلَّ

كتاب الجهاد

قِتَالٌ كُفَّارٍ هُوَ الْجِهَادُ	(٣٩٤)	فَرَضُ كِفَايَةٍ وَلَكِنْ زَادُوا
----------------------------------	-------	-----------------------------------

مَوَاضِعًا فَفَرَضُ عَيْنٍ إِنْ حَضَرَ	(٣٩٥)	صَقًّا أَوْ اسْتِنْفَارُهُ كَانَ اسْتَقَرَّ
أَوْ نَزَلَ الْعَدُوُّ فِي بِلَادِهِ	(٣٩٦)	أَقْبِلْ -وَلَا عُذْرَ- عَلَى جِهَادِهِ

الغنيمة والفِيء وقسمتها

وَكُلُّ مَالٍ نِيلَ مِنْ حَرْبِيٍّ	(٣٩٧)	بِالْقَهْرِ وَالتَّقَاتِلِ الْقَوِيَّ
فَهُوَ غَنِيمَةٌ وَإِنْ كَانَ حَصْلُ	(٣٩٨)	مِنْ دُونِ قَهْرٍ فَهُوَ فِيءٌ قَدْ وَصَلَ
وَأَقْسِمَ غَنِيمَةً عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ	(٣٩٩)	مُرْتَبًا مُرَاعِيًا لِمَنْ يَحِقُّ
أَخْرَجَ مَوْؤَنَةً لِنَحْوِ الْحِفْظِ	(٤٠٠)	فَسَلَبًا وَنَحْوَهُ مِنْ حَظِّ
وَالْبَاقِي أَقْسِمَ خَمْسَةً، وَخُمْسَهَا	(٤٠١)	قَسَّمَهُ خَمْسَةً وَحَازِرُ بَخْسَهَا
لِللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْقُرْبَى وَلِلْ	(٤٠٢)	أَيْتَامِ وَالْمِسْكِينِ أَبْنَاءِ السُّبُلِ
وَالْبَاقِ: أَيُّ أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ	(٤٠٣)	لِشَاهِدِي الْوَقْعَةِ مِنْ أَنْاسٍ
لِرَجُلٍ سَهْمٌ، وَلِلْفُرْسَانِ	(٤٠٤)	ثَلَاثَةٌ أَكْثَرُهُ فَرَسَانِ
وَيَعْمَلُ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ	(٤٠٥)	فِي الْأَرْضِ مِنْ وَقْفٍ لَهَا وَقِسْمَةٍ
وَيُصْرَفُ الْفَيْءُ عَلَى الْمَصَالِحِ	(٤٠٦)	مِنْ غَيْرِ تَحْمِيْسٍ بِقَوْلٍ رَاجِحِ

الأمان وشروط المؤمن

إِعْطَاءُ أَمْنٍ فِي دَمٍ وَعِرْضٍ	(٤٠٧)	لِلْكَافِرِينَ بِشُرُوطٍ يَمْضِي
أَيُّ: كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَعَاقِلٍ	(٤٠٨)	وَبِاخْتِيَارٍ دُونَ سُكْرِ حَاطِلٍ

وَهْدَنَهُ مِنَ الْإِمَامِ الْعَالِي	(٤٠٩)	أَيُّ: عَقْدُهُ بِالْتَّرْكِ لِلْقِتَالِ
لِمَدَّةٍ يُرَى كَذَاكَ الْعَقْدُ	(٤١٠)	لِذِمَّةٍ لِأَهْلِهَا لَا يَعْدُو

المعاملات- كتاب البيع - البيع أركانه وشروطه

تَبَادُلُ الْمَالِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ	(٤١١)	بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ بِالْمَوْقَّتِ
وَلَمْ يَكُنْ رَبًّا وَلَا قَرْضًا رُسْمٌ	(٤١٢)	بَيْعًا، وَحِلُّ الْبَيْعِ مِمَّا قَدْ حُسِمَ
أَرْكَانُهُ: الْعَاقِدُ وَالْمَعْقُودُ	(٤١٣)	وَصِيغَتُهُ وَكَلْمُهُ مَعَهُودٌ
لِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ يَقْتَضِي:	(٤١٤)	رِضَى يَكُونُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
وَكَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَائِبٍ	(٤١٥)	إِبَاحَةُ التَّنْفِيعِ بِدُونِ حَاجِبٍ
وَالْعِلْمُ بِالْمَبِيعِ وَالْأَثْمَانِ	(٤١٦)	وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ لِلْأَعْيَانِ

البيع المحرمة والباطلة

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَمَ	(٤١٧)	جُمُعَتُهُ بَعْدَ النَّدَا وَيَحْرُمُ
وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ لِلْخَامِرِ	(٤١٨)	وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِلْكَافِرِ
وَالْبَيْعُ لِلسَّلَاحِ فِي الْمُلتَحَمِ	(٤١٩)	بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
وَبَيْعُ زَرْعٍ قَبْلَ الْاِشْتِدَادِ	(٤٢٠)	وَتَمَرٍ وَالصُّلْحُ غَيْرُ بَادٍ
إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ أَوْ لِمَالِكٍ أَلٍ	(٤٢١)	أَصْلٍ وَهَكَذَا مَعَ الْأَصْلِ أُحِلَّ
وَبَيْعُ عَيْنَةٍ وَبَيْعُ غَرَرٍ	(٤٢٢)	وَمَا خَلَا عَنْ شَرْطِهِ الْمُقَرَّرِ

الشرط في البيع

يُعْنَى بِهِ الْإِزَامُ عَاقِدٍ عَلَى الْ	(٤٢٣)	آخِرٍ مَا يَنْفَعُهُ حَيْثُ حَصَلَ
فِي صُلْبٍ عَقْدٍ فَهُوَ مَا قَدْ عُمِدَا	(٤٢٤)	شَرْطًا صَحِيحًا، فَاسِدًا، وَمُفْسِدًا
فَأَوَّلُ: مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى الْ	(٤٢٥)	عَقْدٍ، كَرَهْنٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ أَجَلٍ
وَالثَّانِ: كَاشْتِرَاطِهِ الْوَلَاءِ	(٤٢٦)	وَشَرْطٍ إِلَّا بَيْعٍ أَوْ إِعْطَاءٍ
وَالثَّالِثُ: الْبَيْعُ بِشَرْطٍ عَقْدٍ	(٤٢٧)	آخِرٍ، أَوْ كـ (بِعْتُ إِنْ جَا وَلَدِي)

الخيار

لِلْعَاقِدَيْنِ الْحَقُّ فِي اخْتِيَارِ	(٤٢٨)	فَسْخٍ، يُسَمَّى ذَاكَ بِالْخِيَارِ
يَأْتِي بِأَنْوَاعٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ	(٤٢٩)	خِيَارُ شَرْطٍ مُدَّةً لَمْ تَلْبَسِ
خِيَارُ غَبْنٍ وَخِيَارُ الدُّلْسَةِ	(٤٣٠)	خِيَارُ تَخْيِيرٍ عَلَى أَرْبَعَةِ
خِيَارُ عَيْبٍ وَخِيَارُ مُثَبَّتٍ	(٤٣١)	لِلْعَاقِدَيْنِ لِاخْتِلَافٍ يَثْبُتُ

ما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وما يجوز

مَنْ اشْتَرَى الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ وَالْ	(٤٣٢)	مَعْدُودَ وَالْمَذْرُوعَ صَحَّ وَكَمَلَ
وَلَمْ يَجْزُ تَصَرُّفٌ فِيهَا إِلَى	(٤٣٣)	قَبْضٍ لَهَا عُرْفًا، وَغَيْرُهَا فَلَا
يُضْمَنُهَا الْبَائِعُ إِنْ كَانَ تَلَفَ	(٤٣٤)	قَبْلُ، وَغَيْرُهَا فَلَا كَمَا سَلَفَ

الربا

زِيَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُعَامَلَةِ	(٤٣٥)	هِيَ الرَّبَا نِسَاءً أَوْ مُفَاضَلَةً
أَنْوَاعُهُ: فَضْلٌ، نِسَاءٌ، وَرِبَا	(٤٣٦)	قَرْضٌ، وَكُلُّهَا عَنِ الْخَيْرِ أَبِي
وَعِلَّةُ الرَّبَا: هِيَ الْكَيْلُ أَوْ الـ	(٤٣٧)	حُوزُنٌ، وَلَوْ مِنْ دُونِ طَعْمٍ ذَا ثِقَلٍ
فَشَرُطُ بَيْعٍ مَا يُكَالُ أَوْ وَزْنُ	(٤٣٨)	بِجْنِسِهِ: مِثْلٌ، حُلُولٌ فَاقْبِضْنِ
فَبِزِيَادَةِ رَبَا الْفَضْلِ جَرَى	(٤٣٩)	وَدُونَ قَبْضِهِ رَبَا النَّسَا تَرَى
وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ الـ	(٤٤٠)	وِفَاقِ عِلَّةٍ أَجْزُ وَلَوْ فَضْلٌ
بِشَرُطِ قَبْضٍ، فَبِلَا قَبْضٍ أَتَى	(٤٤١)	رَبَا النَّسَاءِ، سَاءَ بَيْعًا يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجْزُ	(٤٤٢)	نَسِيئَةً كَسَلِمٍ، فَمَا احْتُجِزُ
وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ الـ	(٤٤٣)	خِلَافِ عِلَّةٍ أَجْزُ، وَمَا انْحَظَلْ
بِالْفَضْلِ أَوْ نَسِيئَةً فَلَا رَبَا	(٤٤٤)	كَبَيْعٍ غَيْرِ رَبَوِيٍّ كَالْقَبَا
أَمَّا رَبَا الْقَرْضِ فَأَخْذُ الْعَوَضِ	(٤٤٥)	عَنْ أَجَلِ الْقَرْضِ بِشَرِّ غَرَضٍ

السلم

عَقْدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ مَعَ	(٤٤٦)	تَأْجِيلِهِ بِثَمَنِ حَلٍّ دَفْعٌ
هَذَا يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفًا	(٤٤٧)	لَهُ شُرُوطٌ مَعَ مَا قَدْ سَلَفَا:
ضَبْطُ الصِّفَاتِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا كَذَا	(٤٤٨)	ذَرَعًا فَفِي كَدَرَةٍ مَا نَفَذَا
وَذِكْرُ جِنْسٍ ثُمَّ نَوْعٍ وَصِفَا	(٤٤٩)	تِ ثُمَّ ذِكْرُ قَدَرِهِ بِلَا اخْتِفَا

وَكُونُهُ	لِأَجَلٍ مُّعَيَّنٍ	(٤٥٠)	وُجُودُهُ لَدَى حُلُولِ الزَّمَنِ
وَقَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ مُّحَدَّدٍ	ثَمَنِ	(٤٥١)	قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَلَا تَرَدُّدٍ
وَكَوْنُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ مُثَبَّتًا		(٤٥٢)	فِي ذِمَّةٍ لَا فِي مُعَيَّنٍ أَتَى

القرض

الْقَرْضُ: دَفْعُ الْمَالِ شَخْصًا يُنْتَفَعُ	(٤٥٣)	بِهِ وَمِنْ رَدِّ الْبَدِيلِ يُقْتَنَعُ
وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ فَصَحَّ	(٤٥٤)	إِقْرَاضُهُ إِلَّا الْأَنَامَ لَمْ يُبَحَّ
وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةُ بِالْقَدْرِ وَالْ	(٤٥٥)	وَصْفِ وَمِمَّنْ لَتَبَرَّعَ أَهْلُ
كَذَلِكَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ	(٤٥٦)	بِقَبْضِهِ لِمَلِكِهِ يُوَوَّلُ
وَلَمْ يَجْزِ قَرْضٌ يَجْزِي نَفْعًا	(٤٥٧)	لَكِنْ قَضَاءُ أَجَوَدَ لَا مَنَعًا

الرهن

تَوْثِيقُ الدَّيْنِ بَعَيْنٍ يُمَكِّنُ	(٤٥٨)	وَفَاؤُهُ مِنْهَا بِرَهْنٍ يُؤْذِنُ
وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةُ بِالْقَدْرِ وَالْ	(٤٥٩)	جِنْسِ وَبِالْوَصْفِ، وَكَوْنُهُ اِحْتِمَلٌ
تَصَرُّفًا، وَمَالِكًا، أَوْ مَنْ أُذِنَ	(٤٦٠)	كَذَاكَ إِجَابُ قَبُولٍ قَدْ قُرِنَ
وَكَوْنُ دَيْنٍ ثَابِتًا فَلَا يَصِحُّ	(٤٦١)	رَهْنٌ عَلَى دَيْنٍ كِتَابَةً مُنِحَ
وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا يَصِحُّ	(٤٦٢)	رَهْنٌ لَهَا وَغَيْرَهَا فَلَا تُبَحُّ
إِلَّا ثِمَارًا أَوْ زُرُوعًا قَبْلَ مَا	(٤٦٣)	يَبْدُو صَلاَحُ صَحَّ رَهْنٌ فِيهِمَا

وَهُوَ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانًا	(٤٦٤)	بَلَا تَعَدُّ فَاحْفَظِ الْأَمَانَا
---------------------------------	-------	-------------------------------------

الضمان

وَحَدُّهُ: التِّزَامُ مَالٍ وَاجِبٍ	(٤٦٥)	فِي ذِمَّةِ الْآخِرِ لِلْمُطَالِبِ
وَشَرْطُهُ: كَوْنُ الضَّمِينِ جَائِزًا	(٤٦٦)	تَبَرُّعًا، كَوْنُ رِضَاهُ نَاجِزًا
وَصِیْغَةُ، وَجَائِزٌ لِلدَّائِنِ	(٤٦٧)	طَلَابُهُ الْمَضْمُونِ أَوْ مِنْ ضَامِنٍ
وَيَبْرَأُ الضَّامِنُ إِذَا مَا بَرِيَ الْ	(٤٦٨)	مَضْمُونٌ عَنْهُ دُونَ عَكْسٍ إِنْ حَصَلَ

الكفالة

وَحَدُّهَا: التِّزَامُ شَخْصٍ ذِي رَشَدٍ	(٤٦٩)	إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ غَيْرُ حَدِّ
عَيْنًا وَدَيْنًا، وَالْكَفِيلُ يَبْرَأُ	(٤٧٠)	بِمَوْتِ مَكْفُولٍ وَمَا قَدْ يَطْرَأُ
مِنْ تَلَفِ الْعَيْنِ كَذَا إِنْ سَلَّمَ الْ	(٤٧١)	مَكْفُولُ نَفْسَهُ يُبْرَأُ مَنْ كَفَلَ

الحوالة

تَحْوِيلُ حَقٍّ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ	(٤٧٢)	لِذِمَّةِ الْآخِرِ مَعَ صِفَتِهِ
يُسَمَّى حَوَالَةً، وَمِنْهَا تَبْرَأُ	(٤٧٣)	ذِمَّةُ مَنْ أَحَالَ؛ فَهِيَ تُلْجِئُ
أَرْكَانُهَا: الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ وَالْ	(٤٧٤)	مُحَالٌ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَعَمَلٌ
كَوْنُ حَوَالَةٍ عَلَى دَيْنٍ مُقَرَّرٌ	(٤٧٥)	تَمَاثُلُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَقَدَرٌ
كَذَاكَ وَصَفًا وَحُلُولًا وَأَجَلٌ	(٤٧٦)	رِضَى مُحِيلٍ كُلُّهَا شَرْطٌ حَصَلَ

الصلح

الْصُّلْحُ عَقْدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَصِلُ	(٤٧٧)	بِهِ إِلَى قَطْعِ النَّزَاعِ فَقُبُلُ
يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ: مَعَ إِقْرَارِ	(٤٧٨)	بِالْحَقِّ أَوْ يَكُونُ مَعَ انْكَارِ
فَأَوَّلُ: كَالصُّلْحِ بِالْإِبْرَاءِ عَنْ	(٤٧٩)	بَعْضِ الدُّيُونِ دُونَ شَرْطِ فِيهِ عَنِّ
أَوْ صُلْحِهِ عَنْ دَيْنِهِ بَعَيْنِ	(٤٨٠)	فَهُوَ كَبَيْعٍ فِي الشُّرُوطِ فَاعِنِ
وَالصُّلْحُ فِي الْإِنْكَارِ مِمَّنْ يَدَّعِي	(٤٨١)	بَيْعٌ، وَلِلْآخِرِ إِبْرَاءٌ دُعِي

الحجر

مَنْعٌ لِلْإِنْسَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ	(٤٨٢)	سُمِّيَ بِالْحَجْرِ بِنَوْعَيْنِ اقْتَفَى
حَجْرٌ لِحَقِّ غَيْرِهِ كَمُفْلِسٍ	(٤٨٣)	أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ كَطِفْلِ وَمُسِي
مَنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدَّيْنِ وَحَلَّ	(٤٨٤)	وَطَالَبَ الْغَرِيمُ بِالْحَجْرِ فَحَلَّ
يَحْجُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ يَقْسِمُ	(٤٨٥)	بِحِصَّةِ الدُّيُونِ وَهُوَ مُلْزِمٌ
لَا يَنْفُذُ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ	(٤٨٦)	فِي الْمَالِ دُونَ ذِمَّةٍ فَتُنْصَفُ
وَيَجِبُ الْحَجْرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْ	(٤٨٧)	مَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَهُوَ قَدْ شَمَلَ
مَالًا وَذِمَّةً بِدُونِ حَاكِمٍ	(٤٨٨)	ضَمَانُ إِثْلَافَاتِهِمْ مِنْ لَازِمٍ

الوكالة

أَنْ يَسْتَنْيِبَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ	(٤٨٩)	مَنْ مِثْلَهُ فِيمَا يَصِحُّ، عَرَّفَ
----------------------------------------	-------	---------------------------------------

وَكَاَلَةً، بِشَرْطِ إِجَابِ مَعَ الْ	(٤٩٠)	قَبُولِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ حَصَلَ
وَمَنْ لَهُ تَصَرَّفٌ فِي عَمَلٍ	(٤٩١)	فَلْيَتَوَكَّلْ فِيهِ أَوْ يُوَكَّلْ
وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ كَالْعُقُودِ	(٤٩٢)	وَفَسْخِهَا كَذَاكَ فِي الْحُدُودِ
وَهُوَ أَمِينٌ، قَوْلُهُ فِيمَا تَلَفَ	(٤٩٣)	وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ خُذْ مَعَ الْحَلْفِ
وَهَكَذَا فِي رَدِّ عَيْنٍ إِنْ يَكِلْ	(٤٩٤)	تَبَرُّعًا وَفِي سِوَاهُ مَا قُبِلَ

الشركة

سَمَّ اجْتِمَاعًا فِي تَصَرَّفٍ أَوْ الْ	(٤٩٥)	أَمْلَاكَ شِرْكََةً بِخَمْسَةِ عَقْلِ
أَيُّ: شِرْكََةِ الْعِنَانِ وَالْقِرَاضِ وَالْ	(٤٩٦)	وُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالتَّفْوِيزِ حَلَّ
أَمَّا الْعِنَانُ: فَاشْتِرَاكُ مِنْهُمَا	(٤٩٧)	بِالتَّقْدِ مَعْلُومًا وَرَبْحَ لَهُمَا
جُزْءًا مُشَاعًا وَيَكُونُ الْعَمَلُ	(٤٩٨)	عَلَى اشْتِرَاطٍ مِنْهُمَا فَيُقْبَلُ
أَمَّا الْقِرَاضُ: فَهُوَ دَفْعُ مَا عُلِمَ	(٤٩٩)	مِنْ مَالِهِ لِتَاجِرٍ، وَيَسْتَلِمُ
مِنْ رِبْحِهِ جُزْءًا مُشَاعًا لَوْ خَسِرَ	(٥٠٠)	فَكُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ جِبْرُ
أَمَّا الْوُجُوهُ: فَاشْتِرَاكُ فِي الَّذِي	(٥٠١)	يَشْتَرِيَانِ ذِمَّةً بِهَا اخْتُذِيَ
فَيَعْمَلَانِ وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْ	(٥٠٢)	مِلْكُ عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ وَاكْتَمَلَ
وَشِرْكََةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا	(٥٠٣)	فِي الْكَسْبِ وَالرَّبْحِ وَلَا يَشْتَبِهَا
تَجَوُّزُ فِي كُلِّ الْمَبَاحِ مِنْ عَمَلٍ	(٥٠٤)	مِثْلُ: اضْطِیَادٍ وَاحْتِطَابٍ مِنْ جَبَلٍ

وَشِرْكَةُ التَّفْوِيزِ: أَنْ يُفَوِّضَا	(٥٠٥)	كُلُّ إِلَى الْآخِرِ مَا فِيهِ الرِّضَى
مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِي الْمَالِ سِوَى	(٥٠٦)	مَا كَانَ نَادِرًا كَارِثًا إِنْ حَوَى

المساقاة والمزارعة

دَفَعَ لِشَجَارٍ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ	(٥٠٧)	فِيهَا بِجُزْءٍ شَاعَ مِمَّا تَحْمِلُ
يُسَمَّى مُسَاقَاةً، وَدَفَعَ الْأَرْضَ	(٥٠٨)	وَالْبَذَرَ لِلزَّارِعِ فِيمَا يُرْضَى
مِنْ خَارِجِ الْأَرْضِ لَهُ مُزَارَعَةٌ	(٥٠٩)	فِي شَرْطٍ دَفَعَ بِذَرْهَا مُنَازَعَةً

الإجارة

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ	(٥١٠)	بِعَوَضٍ لِمُدَّةٍ قَدْ بَانَتْ
إِجَارَةً، وَشَرْطُهَا: أَنْ يَعْرِفَا	(٥١١)	نَفْعًا وَأَجْرًا، وَمُبَاحًا عُرْفًا
مَعْرِفَةُ الْعَيْنِ، وَكَوْنُ الْعَقْدِ فِي	(٥١٢)	مَنْفَعَةٍ مِنْ دُونِ جُزْءٍ مُتَلَفٍ
وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ، وَاحْتِوَاءُ	(٥١٣)	مَنْفَعَةٍ، وَالْمِلْكُ ذِي سَوَاءٍ
وَهِيَ تُرَى مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ	(٥١٤)	لَا فَسْخَ حَيْثُ الْعَيْنُ تَبْقَى سَالِمَةً

فائدة: العقد اللازم والجائز

مَا لَيْسَ فِيهِ الْفَسْخُ بِاخْتِيَارٍ	(٥١٥)	يُسَمَّى بِعَقْدٍ لَازِمٍ يَا قَارِي
كَالْبَيْعِ وَالتَّاجِيرِ وَالتَّكَاكِجِ	(٥١٦)	وَالرَّهْنِ فِي الرَّاهِنِ وَالْإِصْلَاحِ
وغيره الجائز، كالوكالة	(٥١٧)	وَكَمُسَاقَاةٍ وَكَالْجُعَالَةِ

السبق

جَازَ السَّبَاقُ خَالِيًا عَنْ عِوَضٍ	(٥١٨)	مِنْ أَحَدِ الْأَطْرَافِ فِيمَا قَدْ رُضِيَ
مِنْ كُلِّ نَافِعٍ، كَبِينَ الْبَشَرِ	(٥١٩)	وَسُفُنٍ، وَمِثْلٍ: رَمَى الْحَجَرِ
وَلَا يَجُوزُ إِنْ يَكُنْ بِجُعْلٍ	(٥٢٠)	إِلَّا بِسَهْمٍ، إِبِلٍ وَخَيْلٍ
وَشَرْطُهَا: تَعِينُ مَرْكُوبَيْنِ	(٥٢١)	كَذَا اتِّحَادُ التَّوَعِ دُونَ مَيْنِ
تَحْدِيدُهُمْ مَسَافَةً، وَالْعِلْمُ بِأَلٍ	(٥٢٢)	جُعْلٍ، بِأَلٍ شَبَهٍ قِمَارٍ قَدْ حُظِلْ

الإعارة

إِبَاحَةُ النِّفْعِ بِعَيْنٍ بَاقِيَةً	(٥٢٣)	بَعْدَ انْتِفَاعٍ، سَمَّهَا بِالْعَارِيَةِ
وَشَرْطُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُعِيرِ	(٥٢٤)	تَبَرُّعًا كَذَا لِمُسْتَعِيرٍ
وَهِيَ عَلَى الضَّمَانِ مُطْلَقًا سِوَى	(٥٢٥)	مَا كَانَ مِنْ فِعْلٍ عَلَى إِذْنٍ حَوَى

الغصب

الْغُصْبُ: الْإِسْتِيلَاءُ بِالْقَهْرِ عَلَى	(٥٢٦)	حَقٍّ لِغَيْرِهِ بِأَلٍ حَقٍّ جَلًا
وَيَلْزِمُ الْغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبَ	(٥٢٧)	مَعَ الزِّيَادَاتِ وَمَا بِهِ اكْتَسَبَ
يُضْمَنُ أُجْرَةً، وَنَقْصًا، تَلَفًا	(٥٢٨)	وَبَاطِلٌ جَمِيعُ مَا تَصَرَّفَا
وَحَيْثُ يَخْفَى مَالِكٌ أَوْ مُسْتَحِقٌّ	(٥٢٩)	فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُ إِبْرَاءً لِحَقِّ

الشفعة

حَقُّ شَرِيكَ أَخْذُ شَقِصٍ مُنْتَقِلٍ	(٥٣٠)	بِالْعَوَضِ الْمَالِيِّ مِمَّنْ ذَا قَبْلِ
بِالثَّمَنِ الْمَدْفُوعِ، شُفْعَةٌ ذِكْرُ	(٥٣١)	جَازَتْ وَإِسْقَاطُ بِحِيلَةٍ حُذِرُ
شُرُوطُهَا: كَوْنُ التَّصِيبِ مُمَكِّنًا	(٥٣٢)	إِفْرَازُهُ - كَالْأَرْضِ - مِنْ دُونِ عَنَا
وَكَوْنُهَا مِنَ الشَّرِيكِ قَدْ جَرَى	(٥٣٣)	تَمَلَّكَ قَبْلَ الَّذِي الْآنَ اشْتَرَى
وَكَوْنُهَا تَجَرِّي عَلَى اسْتِعْجَالٍ	(٥٣٤)	وَكَوْنُ نَقْلِ حِصَّةٍ بِالْمَالِ
وَكَوْنُهَا فِي كُلِّ شَقِصٍ بِالثَّمَنِ	(٥٣٥)	جَمِيعِهِ مِنْ دُونِ تَأْجِيلِ الزَّمَنِ
وَلَمْ يَقَعْ تَصَرُّفٌ مِنْ مُشْتَرٍ	(٥٣٦)	بِهَبَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ وَقْفٍ حَرِي

الوديعة

تَوَكِيلُهُ فِي الْحِفْظِ مَجَانًّا عُرِفَ	(٥٣٧)	وَدِيعَةٌ تُسَنُّ لِلَّذِي أَلْفَ
مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ وَالْعَدَالَةَ	(٥٣٨)	وَقِسْ شُرُوطُهَا عَلَى الْوَكَالَةِ
وَيَلْزَمُ الْحِفْظُ بِحِزْرِ الْمِثْلِ	(٥٣٩)	وَرَدُّهَا لِعَاجِزِهِ عَنْ حَمْلِ
وَهِيَ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَ إِنْ	(٥٤٠)	لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ مَا ائْتُمِنَ
يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِرَدٍّ أَوْ تَلَفٍ	(٥٤١)	أَوْ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهَا إِنْ حَلَفَ

الجمالة

جَعَلَ لَشَيْءٍ مُتَمَوِّلٍ عَقْلٌ	(٥٤٢)	لِمَنْ يُتِمُّ عَمَلًا وَلَوْ جُهْلٌ
------------------------------------	-------	--------------------------------------

جَعَالَةً جَوَّازُهَا مِمَّا عُلِمَ	(٥٤٣)	فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لَا، رُسِمَ
وَرَفِي ضَائِقٍ وَسَعِي سَابِقٍ	(٥٤٤)	كَحَبْسٍ مَارِقٍ وَرَدَّ آبِقٍ
شَرْطٌ وَكَوْنُ الْمَالِ مِنْ مُعَرَّفٍ	(٥٤٥)	وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ
وَجَازَ فَسَخَ مِنْهُمَا فَلْيُعْدَلِ	(٥٤٦)	لَا الْعِلْمُ بِالْمُدَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ

إحياء الموات

مِلْكٍ لِمَعْصُومٍ مَوَاتٍ فَأَعْلَمَنَ	(٥٤٧)	أَرْضٌ خَلَتْ عَنِ اخْتِصَاصَاتٍ وَعَنْ
لَا ظَاهِرِ الْمَعْدِنِ كَالْمِلْحِ فَلَا	(٥٤٨)	مَنْ يُحْيِي أَرْضًا يَمْتَلِكُهَا مُكْمَلًا
يُحْيِي مَوَاتًا وَحَمَى مَرْعَى أُمِنَ	(٥٤٩)	وَجَازَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ لِمَنْ

اللقطة

عَنْ رَبِّهِ: لُقَاطَةٌ، وَشَاعَا	(٥٥٠)	مَالٌ أَوْ الْمُخْتَصُّ حَيْثُ ضَاعَا
بَهِيمَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهَا قَدْ زُكِنَ	(٥٥١)	تَسْمِيَةً بِضَالَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ
مَا هَانَ عُرْفًا، كَعَصَا، رَغِيفٍ	(٥٥٢)	يَمْلِكُ لَا قِطْ بِلَا تَعْرِيفٍ
- كَجَمَلٍ - فَأَخْذُهُ قَدْ امْتَنَعَ	(٥٥٣)	وَحَيَوَانٌ مِنْ سِبَاعٍ امْتَنَعَ
مِنْ نَفْسِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ	(٥٥٤)	جَازَ التَّقَاطُ غَيْرِهِ إِذَا ائْتَمَنَ
مِلْكٌ لَهُ لَكِنْ ضَمَانًا قَدْ حَمَلَ	(٥٥٥)	يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ حَوْلًا، فَحَصَلَ

اللقيط

طِفْلٌ يُرَى مَنبُودًا أَوْ مُضَاعًا	(٥٥٦)	مَجْهُولَ رِقٍّ، نَسَبٍ، يُرَاعَى
فَهُوَ لَقِيطٌ أَخَذَهُ مُنَحْتِمٌ	(٥٥٧)	كِفَايَةً، وَذَاكَ حُرٌّ مُسْلِمٌ
وَيُلْحَقُ اللَّقِيطُ بِالْمُقَرَّرِ بِهِ	(٥٥٨)	إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا وَذَا فِي نَسَبِهِ

الوقف

الْوَقْفُ: تَحْبِيسٌ لِأَصْلٍ ثُمَّ تَسْ-	(٥٥٩)	بِئْلِ لِنَفْعِهِ عَلَى بَرٍّ يُحَسَّ
يَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، كَأَنَّ	(٥٦٠)	يَقُولُ: حَبَسْتُ، وَقَفْتُ، أَوْ أَذِنُ
لِلدَّفْنِ فِي أَرْضٍ، وَشَرْطُ: أَنْ يَقِفَ	(٥٦١)	مُعَيَّنًا، وَالتَّغْفُ مِنْهُ لَا يَقِفُ
مَعَ الْبَقَاءِ، وَعَلَى بَرٍّ عُلِمَ	(٥٦٢)	مَنْ دُونَ تَعْلِيْقٍ وَتَوْقِيتٍ وَسِمَ
لَا فَسْخٌ فِي وَقْفٍ، كَذَاكَ بَيْعٌ	(٥٦٣)	وَجَازَ ذَا إِنْ يَتَعَطَّلُ نَفْعُ

الهبة والعطية

تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ بِالتَّمْلِيكِ فِي	(٥٦٤)	حَيَاتِهِ، لِهَبَةٍ فَعَرَّفَ
وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ	(٥٦٥)	وَعِلْمُهُ بِالْمَالِ مِنْ شَرْطٍ وَوَعِي
تَصِحُّ بِالْإِجَابِ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا	(٥٦٦)	بِقَبْضِهَا تَلَزَمُ فَالْفَسْخُ انْحِظْلُ
وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي الْعَطَاءِ	(٥٦٧)	لَوْلَدِهِ كَالْإِرْثِ لَا السَّوَاءِ
وَلَا بَ - لَا غَيْرِهِ - الرُّجُوعُ فِي	(٥٦٨)	عَطَائِهِ، وَأَخْذُ مَالٍ يَكْتَفِي

مَوْتٍ، وَيُعْفَى وَالِدٌ إِذَا اقْتَرَضَ	(٥٦٩)	مِنْ دُونِ إِضْرَارٍ، وَلَيْسَ فِي مَرَضٍ
-------------------------------------------	-------	-------------------------------------------

عطية المريض

أَوْ كَانَ حَرْبٌ حَوْلَهُ صُفُوفٌ	(٥٧٠)	وَمَنْ يُصِبهُ مَرَضٌ مَخُوفٌ
وَلَا لِغَيْرِ زَائِدًا عَلَى ثُلُثٍ	(٥٧١)	فَلَمْ يَجْزُ تَبَرُّعٌ لِمَنْ يَرِثُ
إِيَّاهُ فِي أَرْبَعَةٍ، كَمَا أَتَتْ	(٥٧٢)	مِثْلُ وَصِيَّةٍ، وَلَكِنْ فَارَقَتْ
لَا رَجَعَ فِيهَا بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّتِ	(٥٧٣)	يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِي الْعَطِيَّةِ
وَالْمَلِكُ أَيْضًا عِنْدَ ذَلِكَ فَانْتَفَعُ	(٥٧٤)	وَاعْتَبِرَ الْقَبُولُ حِينَ مَا تَقَعُ
فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَاحْذَرِ جَهْلَهَا	(٥٧٥)	أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَلَيْسَتْ مِثْلَهَا

الوصية

تَصَرَّفِ بَعْدَ الْمَمَاتِ قَدْ رَأَوْا	(٥٧٦)	الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ أَوْ
خَيْرًا، وَأَوَّلَى: خُمُسُ مَا قَدِ امْتَلَكْتَ	(٥٧٧)	وَصِيَّةً، تُسَنُّ لِلَّذِي تَرَكَ
لِلغَيْرِ فَوْقَ ثُلُثٍ إِنْ حَظَلَا	(٥٧٨)	وَلَمْ تَجْزُ لَوَارِثٍ قَطُّ وَلَا
إِنْ عُدِمَ الْوَارِثُ أَيْضًا نَفَذَا	(٥٧٩)	فَإِنْ يُجِيزُوا صَحَّ مُطْلَقًا، كَذَا
وَمِنْ صَبِيٍّ عَاقِلٍ سَدِيدِ	(٥٨٠)	تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدِ
وَلِرَقِيقٍ بِمُشَاعٍ يَمْلِكُ	(٥٨١)	لِكُلِّ مَنْ جَازَ لَهُ التَّمَلُّكُ
مِنْ قَبْلِهَا فَاحْسُبْ لَهُ إِنْ وُلِدَا	(٥٨٢)	كَذَا لِحَمْلٍ، شَرْطُهُ: أَنْ يُوجَدَا

بِالْمَالِ، مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا، وَمَا	(٥٨٣)	يُبَاحُ نَفْعُهُ - كَكَلْبٍ - فَافْهَمَا
وَبِنَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ	(٥٨٤)	أَوْ مُبْهَمٍ، فَبِالْحِسَابِ عَيْنٍ
شَرْطُ وَصِيٍّ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا	(٥٨٥)	مُكَلَّفًا عَدْلًا رَشِيدًا، فَاعْلَمَا

العتق والكتابة وأم الولد

تَحْرِيرُ إِنْسَانٍ مِنَ الرِّقِّ رُسْمٌ	(٥٨٦)	عِتْقًا، وَسُنَّ عِتْقُ ذِي كَسْبٍ سَلِمٌ
وَصَحَّ تَنْجِيزًا وَتَعْلِيقًا، وَإِنْ	(٥٨٧)	كَانَ بِمَوْتٍ فَبِتَدْبِيرٍ زُكِّنَ
أَمَّا الْكِتَابَةُ: فَبَيْعُ سَيِّدٍ	(٥٨٨)	عَبْدًا لِنَفْسِهِ بِمَالٍ جَيِّدٍ
مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، وَذِي	(٥٨٩)	تُسْنٍ إِنْ كَانَ لَخَيْرٍ يَحْتَذِي
وَإِنْ تَلَدَ أُمَّةٌ شَخْصٍ مِنْهُ مَا	(٥٩٠)	قَدْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، سِمَا
هَذِي بِأُمٍّ وَلَدٍ، فَتَعْتِقُ	(٥٩١)	بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالٍ تَثِقُ

كتاب النكاح

عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ اسْتِمْتَاعٍ	(٥٩٢)	بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ - بِهِ تَرَاعِي -
حَدَّ النِّكَاحِ وَهُوَ سُنَّةٌ وَقَدْ	(٥٩٣)	يَلْزَمُ أَوْ يَحْرُمُ حَسَبَ مَا قَصَدَ
دَيْنَةً، بِكُرًّا وَلُودًا دُونَ أُمٍّ	(٥٩٤)	ذَاتِ جَمَالٍ أَجْنَبِيَّةٍ تَوْمٌ
وَجَازَ أَنْ يَنْظَرَ مِنْ مَخْطُوبَةٍ	(٥٩٥)	مَا كَانَ ظَاهِرًا بِدُونِ خَلْوَةٍ
أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ وَالْإِيجَابُ وَالْ	(٥٩٦)	قَبُولُ ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبًا حَصَلَ

شُرُوطُهُ: تَعْيِينُ زَوْجَيْنِ، رَضَى	(٥٩٧)	وَالشَّاهِدَانِ، وَوَلِيٌّ مُرْتَضَى
وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا، حُرًّا، ذَكَرٌ	(٥٩٨)	وَرَاشِدًا، عَدْلًا، شُرُوطًا تُعْتَبَرُ
كَذَا اتَّفَاقُ الدِّينِ إِلَّا مُسْلِمًا	(٥٩٩)	لِأَمَّةٍ كَافِرَةٍ، وَحَاكِمًا
أَبٌ، وَصِيُّهُ، فَجَدُّ، فَابْنُ	(٦٠٠)	ثُمَّ بَنُوهُ، فَأَخُوهَا يَدْنُو
يُقَدِّمُ الشَّقِيقُ فَالَّذِي لِأَبٍ	(٦٠١)	ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ عَمُّ اقْتَرَبَ
ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ بَاقِي الْعَصْبَةِ	(٦٠٢)	فَقَدَّمَ السُّلْطَانُ ثُمَّ نُوْبَهُ
وَكَوْنُ كُلِّ شَاهِدٍ عَدْلًا، ذَكَرٌ	(٦٠٣)	مُكَلَّفًا، ذَا السَّمْعِ وَالنُّطْقِ اسْتَقَرَّ

المحرمات

تَحْرُمُ أُمٌّ، جَدَّةٌ، وَبِنْتُ	(٦٠٤)	وَبِنْتُهَا، بِنْتُ ابْنِهِ، وَالْأُخْتُ
وَبِنْتُهَا، بَنَاتُ إِخْوَةٍ كَذَا أَلْـ	(٦٠٥)	عَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ هَكَذَا انْحَظْلُ
جَمِيعُهُنَّ مِنْ رِضَاعٍ فَلْيُقَسَّ	(٦٠٦)	وَالْمَنْعُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ دَسٌ
حَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَا وَأُمٌّ	(٦٠٧)	زَوْجَتِهِ كُلُّ مِنَ الْعَقْدِ حَرُمٌ
وَحُرِّمَتْ رَبِيبَةٌ إِذَا دَخَلَ	(٦٠٨)	بِأُمِّهَا، وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ انْحَظْلُ
وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَمَّةٍ	(٦٠٩)	أَوْ بَيْنَ خَالَةٍ، وَمَنْ فِي عِدَّةٍ
زَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ، مُحْرَمَةٌ	(٦١٠)	لِحِلَّهَا، وَأَمَةٌ مُحْرَمَةٌ
إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ الْمَهْرِ وَعَنْ	(٦١١)	تَمْلِكُ لِأَمَةٍ وَالْخَوْفُ عَنْ

الشروط في النكاح

الشَّرْطُ فِي صُلْبِ النَّكَاحِ يَنْقَسِمُ	(٦١٢)	لِمُفْسِدٍ وَفَاسِدٍ وَمُنْحَتِمٍ
فَالْأَوَّلُ: الشَّعَارُ، وَالتَّحْلِيلُ أَوْ	(٦١٣)	تَعْلِيْقُهُ، أَوْ شَرْطُ مُدَّةٍ رَأَوَا
وَالثَّانِ: كَاشْتِرَاطِهِ الْخِيَارَا	(٦١٤)	أَوْ مِثْلَ: لَا إِنْفَاقَ لَا إِمْهَارَا
ثَالِثُهَا: كَشَرْطِ دَارٍ أَوْ بَلَدٍ	(٦١٥)	أَوْ كَوْنِهَا بِكَرًّا وَإِرْضَاعِ الْوَلَدِ

نكاح الكفار

صَحَّ نِكَاحُ كَافِرٍ حَيْثُ يَرَى	(٦١٦)	صِحَّتُهُ فِي دِينِهِ وَقَدْ جَرَى
قَبْلَ تَرَاْفِعِ إِلَيْنَا، فَاحْكُم	(٦١٧)	لَهُ بِكُلِّ حُكْمِنَا وَأَحْكِم

الصداق والوليمة وعشرة النساء

الْعَوْضُ الَّذِي بِهِ النَّكَاحُ تَمَّ	(٦١٨)	يُسَمَّى صَدَاقًا ذِكْرُهُ فِيهِ أَتَمَّ
وَحَيْثُ يُلْغَى أَوْ يُسَمَّى وَبَطُلَ	(٦١٩)	فَمَهْرٌ مِثْلُهَا لَزُومًا اسْتَقَلَّ
وَكُلُّ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ ثَمَنٌ	(٦٢٠)	أَوْ أُجْرَةٌ صَحَّ بِهِ وَإِنْ وَهَنَ
تَمْلِكُهُ بِالْعَقْدِ وَالنِّصْفُ رَجَعُ	(٦٢١)	إِلَيْهِ بِالْفِرَاقِ مِنْهُ إِنْ يَقَعُ
قَبْلَ الدُّخُولِ وَبِذَاكَ يَسْتَقِرُّ	(٦٢٢)	جَمِيعُهُ، كَذَا بِمَوْتِ مُسْتَقَرِّ
وَالْفَسْخُ مِنْهَا قَبْلَ خُلُوةٍ نَفَى	(٦٢٣)	صَدَاقُهَا، لَا بَعْدَهَا فَمَا انْتَفَى
وَحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ ثُمَّ طَلَّقَا	(٦٢٤)	قَبْلَ الدُّخُولِ مُتَعَةً ذَا حَقَّقَا

وَلِيْمَةً: طَعَامُ عُرْسٍ اسْتُحِبَّ	(٦٢٥)	إِجَابَةً لِأَوَّلِ الْيَوْمِ تَجِبُ
وَتَلَزَمُ الزَّوْجَيْنِ حُسْنُ عِشْرَةٍ	(٦٢٦)	وَقَسْمُهُ لَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
وَإِنْ تَرَ النُّشُوزَ مِنْهَا فَاَنْصَحْ	(٦٢٧)	فَالْهَجْرُ فَالضَّرْبُ وَلَا تُبْرِجْ

الخلع

فُرْقَتُهُ لِرِزْوَجَةٍ بِعَوَضٍ	(٦٢٨)	بِلَفْظَةٍ مَخْصُوصَةٍ خُلْعًا قُضِيَ
وَجَازَ بَذْلُ عَوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ	(٦٢٩)	تَبْرُعٌ مِنْهُ وَإِلَّا لَا تُبَحُّ
وَإِنْ يَقَعَ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ	(٦٣٠)	فَطُلُقَتْ بَائِنَةً الْفِرَاقِ
أَوْ غَيْرِهَا: فَالْفَسْخُ ثُمَّ قَدْ حُظِلَ	(٦٣١)	رَجَعْتُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُسْتَقِلٍّ

الطلاق

وَسَمَّ حَلَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ	(٦٣٢)	لِبَعْضِهَا: الطَّلَاقُ مَكْرُوهًا رَأَوَا
يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ كَذَا	(٦٣٣)	مُمَيِّزٍ يَعْقِلُ وَالَّذِي هَذَى
تَعَمُّدًا، كَذَا بَجْدٍ وَلَعِبٍ	(٦٣٤)	أَوْ مُكْرَهٍ بِالْحَقِّ أَوْ مَنْ قَدْ غَضِبَ

السنة والبدعة في الطلاق

طَلَاقُهُ وَاحِدَةً فِي الطُّهْرِ مِنْ	(٦٣٥)	قَبْلَ مَسِيْسٍ فِيهِ سُنَّةٌ زُكِنَ
طَلَاقُهُ فِي الْحَيْضِ أَوْ طُهِرَ دَخَلَ	(٦٣٦)	فِيهِ أَوْ الثَّلَاثَ بِدْعَةٌ حَمَلَ
صَحَّ بِحُرْمَةٍ وَسُنَّ الرَّجْعَةُ	(٦٣٧)	فِيهِ، وَلَيْسَتْ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ

فِي حَامِلٍ، آيسَةٍ، صَغِيرَةٍ	(٦٣٨)	وغير مَدْخُولٍ بِهَا الْكَبِيرَةِ
وَيَمْلِكُ الْحُرُّ - وَلَوْ بَعْضًا - ثَلَا	(٦٣٩)	ثًا، وَالرَّقِيقُ طَلَقَتَيْنِ مُكْمَلًا

الصريح والكناية

صَرِيحُهُ: "الطَّلَاقُ"، وَالْمُسْتَقُ	(٦٤٠)	مِنْهُ فَلَا نِيَّةَ تُسْتَحَقُّ
وغيرُهُ كِنَايَةً وَيَقَعُ	(٦٤١)	بِشَرَطِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ فَاسْمَعُوا
ظَاهِرَةً: مَا دَلَّ لِلْبَيِّنُونَةِ	(٦٤٢)	كـ "بَائِنٍ"، "بَرِيَّةٍ"، "مَبْتُوتَةٍ"
وغيرُهَا خَفِيَّةٌ: كَاغْتَزَلِي	(٦٤٣)	وَاسْتَبْرَيْ، تَجَرَّعِي، وَلَسْتُ لِي
وَيَقَعُ الثَّلَاثُ بِالظَاهِرَةِ	(٦٤٤)	وَمَا نَوَى - لَا غَيْرُ - فِي الْخَفِيَّةِ
يَصِحُّ تَعْلِيْقًا بِشَيْءٍ لَمْ يُحَلِّ	(٦٤٥)	وَهَكَذَا اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلَّ
وَيُقْبَلُ التَّأْوِيلُ بِالَّذِي احْتَمَلَ	(٦٤٦)	فِي قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا ظُلْمًا حَمَلْ

الرجعة

إِعَادَةُ الطَّالِقِ غَيْرِ الْبَائِنِ	(٦٤٧)	لِعُلُقَةِ الزَّوْاجِ ذِي الْمَحَاسِنِ
مِنْ دُونِ عَقْدٍ، سَمَّهَا بِالرَّجْعَةِ	(٦٤٨)	تَصِحُّ إِنْ كَانَتْ زَمَانَ عِدَّةٍ
وَمِنْ مُطَلَّقٍ بِدُونِ عِوَضٍ	(٦٤٩)	وَعَدَدُ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُنْقَضِي
لِزَوْجَةٍ حَلَّتْ بِعَقْدٍ صَحَّاحًا	(٦٥٠)	بِنَحْوِ: رَاجَعْتُ، بَوْطِءٍ سُمِّحًا
وَمَنْ يُطَلِّقُ الثَّلَاثَ لَمْ تُحَلِّ	(٦٥١)	إِلَى نِكَاحٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ حَصَلَ

وَطَّءُ، طَلَاقٌ، وَانْقِضَاءُ عِدَّةٍ	(٦٥٢)	مِنْهُ، فَلِلْأَوَّلِ مِنْ ذَا حَلَّتِ
----------------------------------------	-------	----------------------------------------

الإيلاء

وَسَمَّ إِيْلَاءً لِكُلِّ حِلْفَةٍ	(٦٥٣)	بِاللَّهِ تَرَكَ وَطْئِهِ لِلزَّوْجَةِ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ذَا	(٦٥٤)	مِنْ كُلِّ مَنْ صَحَّ الطَّلَاقُ نَفْذًا
فَإِنْ يَطَّأُ فِيهَا يُكْفَرُ وَانْجَبَرُ	(٦٥٥)	أَوْ بَعْدَهَا أَصَابَهَا فَقَدْ أَبَرَّ
فَإِنْ أَبِي يُؤْمَرُ بِتَطْلِيْقٍ، وَإِنْ	(٦٥٦)	يَمْنَعُ يُفَرِّقُ حَاكِمٌ كَمَا يَعِنُّ

الظهار

تَشْبِيْهُهُ لِرِزْوَجَةٍ أَوْ عُضْوِهَا	(٦٥٧)	بِكُلِّ مَنْ تَحَرَّمَ أَوْ بِبَعْضِهَا
يُسَمَّى ظَهَارًا - إِنَّهُ مِنْ ظُلْمٍ -	(٦٥٨)	كَـ "أَنْتِ مِنِّي مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي"
يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُعَلَّقًا	(٦٥٩)	مُنْجَزًا، مُوَقَّتًا أَوْ مُطْلَقًا
فَمَنْ يُرِدْ وَطْئًا يُكْفَرُ أَوْ لَا	(٦٦٠)	عِتْقًا، فَصَوْمًا، فَطَعَامًا مُكْمَلًا

اللعان

تُسَمَّى شَهَادَاتٍ مُوَكَّدَاتٍ	(٦٦١)	بِحِلْفَاتٍ، ثُمَّ مَقْرُونَاتٍ
بِلَعْنَةٍ وَغَضَبِ اللَّهِ، جَرَتْ	(٦٦٢)	مِنْ بَيْنِ زَوْجَيْنِ لِعَانًا؛ إِذْ حَوَتْ
يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ إِذَا مَا قَذَفَا	(٦٦٣)	لِرِزْوَجَةٍ أَيْ بِالزَّانِي مُقْتَرَفًا
وَهِيَ كَبِيرَةٌ كَذَا مُكْلَفَةٌ	(٦٦٤)	بِعَرِيٍّ اللَّفْظِ حَيْثُ عَرَفَهُ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ	(٦٦٥)	بِاللَّهِ: إِنَّ زَوْجَتِي - تُحَدِّدُ -
لَقَدْ زَنْتُ، وَخَامِسًا بِهَا وَجَبَ	(٦٦٦)	عَلَيْهِ لَعْنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَذَبٌ
تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا	(٦٦٧)	بِاللَّهِ أَرْبَعًا: كَذُوبٌ عَنْهَا
فِيمَا رَمَاهَا، خَامِسًا قَدْ أَفْصَحَتْ	(٦٦٨)	بِغَضَبِ اللَّهِ لَهَا إِنْ كَذَبَتْ
يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ عَنْهُ، وَانْتَفَى	(٦٦٩)	نِسْبَةُ ذَاكَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ نَفَى
وَلَمْ يُقَرَّ، أَوْ يُسَرَّ مِنْهُ وَالْ—	(٦٧٠)	فِرَاقُ مِنْهُمَا بِتَأْيِيدِ حَصَلٍ

العدة

تَرْبُصُ فِي زَمَنِ مُحَدَّدٍ	(٦٧١)	شَرْعًا عَلَى فِرَاقِ زَوْجٍ، حَدِّدِ
بِذَلِكَ الْعِدَّةَ، وَهِيَ تَلْزَمُ	(٦٧٢)	لِكُلِّ فُرْقَةٍ، كَمَا سَتَعْلَمُ
تَعْتَدُ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ	(٦٧٣)	وغيره: كَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ
إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْئِهِ أَوْ خَلْوَةٍ	(٦٧٤)	مَعَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ عُمَرًا أَثْبِتِ

أنواع العدة

عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ: وَضْعُ الْحَمْلِ	(٦٧٥)	جَمِيعِهِ، ذَا عِدَّةٍ فِي كُلِّ
وَمَنْ تُؤْفَى زَوْجُهَا فَالْعِدَّةُ	(٦٧٦)	أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ثُمَّ عَشْرَةٌ
لِغَيْرِ حَامِلٍ مِنَ الْحُرَّاتِ	(٦٧٧)	وَأَمَّةٍ بِنِصْفِ ذَاكَ تَأْتِي
عِدَّةُ فُرْقَةٍ بِلَا مَمَاتٍ	(٦٧٨)	ثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ كَامِلَاتٍ

لَذَاتِ أَقْرَاءٍ مِنْ الْحُرَاتِ	(٦٧٩)	لِأَمَةٍ قُرْءَانٍ، أَمَّا اللَّاتِي
يَيْسُنَ أَوْ مَا حِضْنَ فَالْثَلَاثَةُ أَلْ	(٦٨٠)	أَشْهُرٍ، وَالشَّهْرَانِ لِلْإِمَاءِ قُلْ
وَلَا رُتِفَاعَ الْحَيْضِ دُونَ مَا عُلِمَ	(٦٨١)	بِسَبَبٍ فَالْحَوْلَ كَامِلًا تُتِمَّ
وَأَمَةٌ تَنْقُصُ شَهْرًا، وَالَّتِي	(٦٨٢)	تَعْلَمُ ذَاكَ لَمْ تَزَلْ فِي الْعِدَّةِ
وَأَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ مُنْذُ أَنْ حُكِمَ	(٦٨٣)	بِمَوْتِهِ تَعْتَدُ كَالْمَوْتِ حُتِمَ

الإحْدَاد

تَرَكُ دَوَاعِي الْوَطْءِ-كَالطَّيْبِ-رُسِمٌ	(٦٨٤)	إِحْدَادَهَا، فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ لَزِمَ
وَتَلَزِمُ الْعِدَّةُ ذِي فِي الْمَنْزِلِ	(٦٨٥)	إِلَّا لِنَحْوِ الْخَوْفِ فَلْتَنْتَقِلِ
وَجَازَ إِحْدَادُ لِبَائِنٍ مِنْ أَلْ	(٦٨٦)	حَيٍّ، وَلَيْسَ سُنَّةٌ حَيْثُ حَصَلَ

الرضاع

مَصُّ صَبِيٍّ دُونَ حَوْلَيْنِ اللَّبَنِ	(٦٨٧)	ثَابَ مِنَ الْحَمْلِ، رَضَاعٌ، وَاحْسِبَنَّ
كَذَاكَ بِالْوَجُورِ أَوْ سَعُوطِ	(٦٨٨)	وَكَوْنُهُ خَمْسًا مِنَ الشُّرُوطِ
صَارَ الرِّضِيعُ طِفْلَهَا فِي الْحُرْمَةِ	(٦٨٩)	وَنَظَرٍ، لَا الْإِرْثِ أَوْ فِي نَفَقَةِ

النفقة

كِفَايَةٌ لِمَنْ يَمُونُ مِنْ أَكُلٍ	(٦٩٠)	وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنِ وَمَا جُعِلَ
تَابِعَهَا: نَفَقَةٌ، حَتْمٌ عَلَى	(٦٩١)	زَوْجٍ لِزَوْجَةٍ عَلَى عُرْفِ جَلَا

إِلَّا لِنَاشِئٍ وَبَائِنٍ - وَلَا	(٦٩٢)	حَمَلٍ - وَمَنْ فِي سَفَرٍ لَهَا فَلَا
وَلِلْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا	(٦٩٣)	وَلِلْمَمَالِيكِ كَذَاكَ أَنْفِقَا
وَلِلْقَرِيبِ إِنْ يَرِثُهُ الْمُنْفِقُ	(٦٩٤)	مَعَ فَقَرِهِمْ، كَذَا غِنَى مَنْ يُنْفِقُ

الحضانة

حَضَانَةٌ: تَرْبِيَةُ الصَّغَارِ	(٦٩٥)	أَوْ نَحْوِهِمْ وَالْحِفْظُ عَنْ أَضْرَارِ
لِلْأُمِّ ثُمَّ أُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ	(٦٩٦)	ثُمَّ أَبٍ فَأُمُّهُ كَذَا أَتَتْ
فَالْجَدِّ ثُمَّ أُمِّهِ فَأُخْتِ	(٦٩٧)	شَقِيقَةٍ ثُمَّ لِأُمِّ تَأْتِي
فَالْأُخْتِ لِلْأَبِ فَخَالَاتٍ كَذَا	(٦٩٨)	ثُمَّ عَمَّاتٍ كَذَا يُحْتَذَى
خَالَاتِ أُمِّ ثُمَّ خَالَاتِ أَبٍ	(٦٩٩)	ثُمَّ عَمَّاتِ أَبِيهِ، رَتَّبَ
بَنَاتِ إِخْوَةٍ، بَنَاتِ أَخَوَا	(٧٠٠)	تِ، فَبَنَاتِ عَمِّهِ بِالمُسْتَوَى
وَبَعْدُ: بَاقِي عَصَبَاتِهِ عَلَى	(٧٠١)	تَرْتِيبِهِمْ، ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ تَلَا
ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَلَمْ تَحَقِّقِ	(٧٠٢)	لِلْعَبْدِ أَوْ لِكَافِرٍ أَوْ فُسِّقِ
وَذَاتِ زَوْجٍ أَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ فِي	(٧٠٣)	سَبْعِ سِنِي الْغُلَامِ خَيْرُهُ تَفِي
وَالْوَالِدُ الْأَحَقُّ بِالْأُنْثَى إِذَا	(٧٠٤)	كَانَتْ لِسَبْعِ، حَافِظًا دُونَ أَدَى

كتاب الجنایات- الجنایة وأقسامها

وَهِيَ: تَعَدِّيهِ عَلَى جِسْمٍ بِمَا	(٧٠٥)	يُوجِبُ مَالًا أَوْ قِصَاصًا، قُسِمَا
---------------------------------------	-------	---------------------------------------

لِلْعَمْدِ، شِبْهِ الْعَمْدِ ثُمَّ الْخَطَأُ	(٧٠٦)	يَخْتَصُّ بِالْعَمْدِ الْقِصَاصُ فَاَنْتَا
فَقَصْدُ عُدْوَانٍ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنْ	(٧٠٧)	شَيْءٍ يُؤَدِّي لِلرَّدَى عَمْدًا زُكِنَ
كَالطَّعْنِ، وَالْإِلْقَاءِ مِنْ فَوْقٍ، وَفِي	(٧٠٨)	نَارٍ، وَمَاءٍ، وَكَسْحٍ مُتْلِفٍ
وَشِبْهُهُ: قَصْدُ جَنَائِهِ بِمَا	(٧٠٩)	لَمْ تُفْضِ لِلْقَتْلِ بِلَا جَرْحٍ سِمًا
كَالضَّرْبِ سَوْطًا أَوْ عَصًا صَغِيرَةً	(٧١٠)	فَمَاتَ حَتَّى صَارَتْ الْخَطِيرَةُ
وَخَطَأٌ: فِعْلٌ لِمَا يَجُوزُ	(٧١١)	مِنْ مُهْلِكٍ لَكِنَّهُ يَجُوزُ
عَنْ قَصْدِهِ فَيُهْلِكُ الْمَعْصُومًا	(٧١٢)	كَرْمِي صَيْدٍ يَقْتُلُ الْمَرْحُومًا
وَعَمْدٌ مَجْنُونٌ، صَبِيٌّ يُعْتَبَرُ	(٧١٣)	مِنْ خَطَأٍ فَفِيهِ مَا فِيهِ اسْتَقَرَّ

شروط وجوب القصاص واستيفائه

وَأَشْرَطُ لِإِجَابِ الْقِصَاصِ عِصْمَةُ الْ	(٧١٤)	مَقْتُولٍ، وَالتَّكْلِيفُ لِلَّذِي قَتَلَ
وَكُونُهُ مُكَافِئًا، وَلَمْ تَعَنَّ	(٧١٥)	لِقَاتِلٍ وَلَادَةً، وَلَمْ تَبْنِ
وِرَاثَةُ الْقَاتِلِ مِنْ بَعْضِ دَمِهِ	(٧١٦)	فَاعْلَمْ وَجُودَ شَرْطِهِ مِنْ عَدَمِهِ
وَشَرَطُ الْإِسْتِيفَاءِ كَوْنُ الْمُسْتَحِقِّ	(٧١٧)	مُكَلَّفًا، وَفِي الْقِصَاصِ يَتَّفَقُ
جَمِيعُهُمْ، كَذَا وَجُودُ الْأَمْنِ	(٧١٨)	مِنْ التَّعَدِّي لِلَّذِي لَمْ يَجْنِ
يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ قَوْدِ	(٧١٩)	وَالْعَفْوِ مَجَانًا أَوْ الْجَانِي يَدِي

جناية الأطراف والجراح

وَقَوْدٌ فِي الْجُرْحِ وَالْأَعْضَاءِ	(٧٢٠)	كَالتَّفْسِ فِي الشُّرُوطِ وَاسْتِيفَاءِ
فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعُضْوِ فَاشْرُطْ عَادِلًا	(٧٢١)	الْأَمْنِ مِنْ حَيْفٍ وَأَنْ يُمَاتِلَا
إِسْمًا وَمَوْضِعًا وَأَنْ يَسْتَوِيَا	(٧٢٢)	فِي صِحَّةٍ وَفِي كَمَالٍ، فَاعْنِيَا
أَمَّا الْجِرَاحُ: فَالْقِصَاصُ فِيهِ حَلٌّ	(٧٢٣)	إِذَا الْجِرَاحُ لِلْعِظَامِ قَدْ وَصَلَ

الديات

مَالٌ لِمَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أُعْطِيَهُ	(٧٢٤)	عَلَى جِنَايَةٍ يُسَمَّى بِالدِّيَةِ
دِيَةٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ فَقَدَّرَ	(٧٢٥)	بِمَائَةٍ مِنَ الْبَعِيرِ، وَاخْتَرِ
لِأَلْفٍ مِثْقَالٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ	(٧٢٦)	أَلْفًا مِنَ الدَّرْهَمِ، أَوْ خُذْ بَقْرًا
أَيَّ مَائَتِي رَأْسٍ، أَوْ الْفِي شَاةٍ	(٧٢٧)	فَهَذِهِ الْأُصُولُ لِلدِّيَاتِ
وَدِيَةُ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ مَا	(٧٢٨)	فِي دِيَةِ الْمُسْلِمِ فَاحْسُبْ وَاحْكُمَا
وَلِمَجُوسِيٍّ وَنَحْوِهِ اعْلَمْ	(٧٢٩)	فَهِيَ ثَمَانُمَائَةٍ مِنْ دِرْهَمٍ
دِيَةُ نِسْوَةٍ لِكُلِّ مَنْ ذُكِرَ	(٧٣٠)	بِالنِّصْفِ مِمَّا لِلذُّكُورِ قَدْ أُقِرَّ
دِيَةُ عَبْدٍ قِيمَةٌ وَإِنْ عَلَتْ	(٧٣١)	وَدِيَةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ أَتَتْ

دية الأعضاء والمنافع

مَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ	(٧٣٢)	كَالْأَنْفِ فَالدِّيَةُ فِيهِ وَارِدُ
----------------------------------------	-------	---------------------------------------

وَمَا بِهِ شَيْئَانِ: كَالْعَيْنَيْنِ	(٧٣٣)	فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ دُونَ مَيِّن
وَالنَّصْفُ فِي إِحْدَاهُمَا؛ كَذَا تَجِبُ	(٧٣٤)	فِي الْمُنْخَرَيْنِ ثُلُثَاهَا، فَاحْتَسِبُ
وَدِيَّةٌ تَكْمُلُ فِي الْأَجْفَانِ	(٧٣٥)	وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ مِنْهَا الْفَانِي
تَكْمُلُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ	(٧٣٦)	أَيْضًا، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ
لِإَصْبَعٍ عَشْرٌ؛ وَكُلُّ أَنْمَلَةٍ	(٧٣٧)	بِثُلْثِ الْعُشْرِ قَضَوْا مُعَدَّلَةَ
إِلَّا مِنْ ابْنَاهِمَا فَنِصْفُ الْعُشْرِ	(٧٣٨)	كَدِيَّةِ السِّنِّ عَلَيْهِ تَجْرِي
فِي فَقْدِ حِسِّ دِيَّةٍ إِذَا اسْتَمَرَ	(٧٣٩)	السَّمْعُ وَالشَّمُّ وَذَوْقٌ وَبَصَرٌ
وَالْحُكْمُ فِي مَشْيٍ، وَنُطْقٍ، عَقْلٍ	(٧٤٠)	إِمْسَاكِ أَحْدَاثٍ، نِكَاحٍ، أَكْلِ
وَشَعْرِ رَأْسٍ، لَحْيَةٍ، أَهْدَابٍ	(٧٤١)	وَشَعْرِ حَاجِبَيْنِ، بِالْإِيجَابِ

الشجاج والكسور

الشَّج: جُرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ تَرَى	(٧٤٢)	عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ بِتَرْتِيبٍ جَرَى
حَارِصَةً، بَازِلَةً، بَاضِعَةً	(٧٤٣)	تَلَا حُمٍّ، سِمْحَاقُهَا، ذِي الْخُمْسَةِ
فِيهَا حُكُومَةٌ بِلَا نِصَابٍ	(٧٤٤)	كَغَيْرِ شَجٍّ، فَاجِرٍ بِالْحِسَابِ
مُوضِحَةً، هَاشِمَةً، مُنْقَلَةً	(٧٤٥)	مَأْمُومَةً، دَامِغَةً ذِي مُكْمَلَةٍ
دِيَاتِهَا رَتَّبَ، بِخُمُسٍ، عَشْرٍ	(٧٤٦)	خُمْسَةَ عَشَرَ إِبِلًا، وَأَجَرَ
فِي الْبَاقِيَيْنِ ثُلُثًا مِنَ الدِّيَّةِ	(٧٤٧)	كَذَاكَ ذُو جَائِفَةٍ قَدْ أُعْطِيَهُ

فِي الضَّلَعِ وَالتَّرْقُوتِ الْبَعِيرَ خُذْ	(٧٤٨)	وَاثْنَيْنِ فِي سَاقٍ، ذِرَاعٍ وَفَخِذٍ
----------------------------------------------	-------	-----------------------------------------

العاقلة وما تحمله وما لا تحمله

عَاقِلَةٌ الْإِنْسَانِ: كُلُّ عَصَبَةٍ	(٧٤٩)	بِالتَّفْسِ، تَحْمِلُ الَّذِي قَدْ أُوجِبَهُ
لَا الْعَمْدَ، وَالْعَبْدَ، وَلَا صُلْحًا، وَلَا أَلًا	(٧٥٠)	لِإِقْرَارٍ، أَوْ مَا كَانَ عَنْ ثُلْثِ نَزَلٍ

الكفارة

وَكُلُّ مَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا تُحْتَرَمُ	(٧٥١)	بِخَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ: انْحَتَمَ
تَكْفِيرُهُ بِالْعَتَقِ فَالصِّيَامِ	(٧٥٢)	- مِثْلُ الظَّهَارِ - دُونَ مَا إِطْعَامَ

القسامة

وَسَمٌّ أَيْمَانًا مُكَرَّرَاتٍ	(٧٥٣)	فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ - عَلَى مَا يَأْتِي -
قَسَامَةٌ، مِنْ شَرْطِهَا: لَوْثٌ بَدَأَ	(٧٥٤)	وَكَوْنُ مُدَّعَى عَلَيْهِ مُفْرَدًا
تَعْيِينُهُ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا	(٧٥٥)	إِمْكَانُ قَتْلِهِ، كَذَا أَنْ يُوصَفَا
مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى	(٧٥٦)	دَعْوَى، وَكَوْنُ الْبَعْضِ مِنْهُمْ رَجُلًا
فِيَحْلِفُ الرِّجَالُ مِنْهُمْ أَوَّلًا	(٧٥٧)	خَمْسِينَ حِلْفَةً عَلَى مَنْ قَتَلَا
فَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ الْوَرَاثُ	(٧٥٨)	وَحَيْثُ إِنَّ كُلَّهُمْ إِنْثَاءُ
أَوْ نَكَلَ الرِّجَالُ فَالْيَمِينَا	(٧٥٩)	لِمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَى خَمْسِينَ
أَيُّ: إِنْ رَضُوا بِهَا وَإِلَّا فَفُدِي	(٧٦٠)	قَتِيلَهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَاقْتُدي

كتاب الحدود- الحد

عُقُوبَةُ قَدْ قُدِّرَتْ شَرْعًا عَلَى	(٧٦١)	مَعْصِيَةِ لِلرَّدْعِ، حَدُّهُ انْجَلَى
وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى مُلْتَزِمٍ	(٧٦٢)	مُكَلِّفٍ يَعْلَمُ بِالْمُحَرَّمِ
وَإِنَّمَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ	(٧٦٣)	وَكَوْنُهُ فِي مَسْجِدٍ حَرَامٍ

حد الزاني

وَحَدُّ زَانٍ مُحْصَنٍ رَجْمٌ إِلَى	(٧٦٤)	مَوْتٍ بِلَا تَنْفِيدٍ جَلْدٍ أَوْ لَا
وَهُوَ: الَّذِي لِرِزْوَجَةٍ قَدْ جَامَعَا	(٧٦٥)	فِي قُبُلٍ وَفِي نِكَاحٍ شَرْعًا
حُرَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ	(٧٦٦)	فَإِنْ يَفُتْ فَغَيْرُ مُحْصَنَيْنِ
وَحَدُّ غَيْرِ مُحْصَنٍ حُرٌّ زَنَهُ	(٧٦٧)	مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ
وَلِلرَّقِيقِ مُطْلَقًا تَعْذِيبٌ	(٧٦٨)	خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا تَغْرِيبُ
وَشَرَطُ ذَا الْحَدِّ: انْتِفَاءُ شُبْهَةِ	(٧٦٩)	وَكَوْنُهُ تَغْيِيبَ كُلِّ حَشْفَةٍ
فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِي	(٧٧٠)	حَيٍّ، وَأَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ
إِمَّا بِإِقْرَارٍ صَحِيحٍ أَرْبَعًا	(٧٧١)	حَتَّى يَتِمَّ حَدُّهُ مَا رَجَعَا
أَوْ بِشُهُودٍ أَرْبَعٍ قَدْ وَصَفُوا	(٧٧٢)	صَرِيحَ فِعْلٍ وَاحِدٍ، مَا اخْتَلَفُوا

حد القذف

الْقَذْفُ: رَمِيٌّ بِالزَّانِي، فَإِنْ قَذَفَ	(٧٧٣)	لِمُحْصَنٍ: جَلْدٌ ثَمَانِينَ خَلْفَ
-----------------------------------------------	-------	--------------------------------------

وَالنَّصْفُ لِلرَّقِيقِ، ثُمَّ الْمُحْصَنُ:	(٧٧٤)	حُرٌّ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ مُعَيْنٌ
وَعَاقِلٌ، وَمِثْلُهُ يُجَامِعُ	(٧٧٥)	إِنْ يَعْفُ عَنْهُ بَالِغٌ فَنَافِعُ

حد الشرب

وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا	(٧٧٦)	فِي شَارِبِيهِ حَدُّ قَذْفٍ مُطَبَقًا
إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَمُخْتَارًا عَلِمَ	(٧٧٧)	أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ إِسْكَارٌ حُتِمَ
يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمِنْ	(٧٧٨)	شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ - كَالْقَذْفِ زُكِّنَ -

حد السرقة

أَخَذَ لِمَالٍ خُفِيَّةً، ذَا حَدٍّ	(٧٧٩)	لِسِرْقَةٍ، وَقَطْعُ كَفٍّ حَدُّ
بِشَرْطِ أَنْ يَسْرِقَ مَالًا يُحْتَرَمُ	(٧٨٠)	مِنْ حِرْزٍ مِثْلٍ، وَنِصَابًا قَدْ أَتَمَّ
مِنْ دُونِ شُبْهَةٍ، إِذَا مَا ثَبَتَتْ	(٧٨١)	وَطَالَ بَ الْمَالِكُ فَالْحَدُّ ثَبَتَ
تَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ	(٧٨٢)	أَوْ بِشَهَادَةِ مَنْ الْعَدْلَيْنِ
نِصَابُهَا: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ	(٧٨٣)	أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، وَمَا يُسَاوِمُ

حد قطاع الطريق

مَنْ يَتَعَرَّضُ بِالسَّلَاحِ يَغْتَصَبُ	(٧٨٤)	مَالًا مُحَرَّمًا جِهَارًا، وَيَجِبُ
إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ الْعَدْلَيْنِ	(٧٨٥)	يَحِقُّ لِلْجَزَاءِ دُونَ مَيِّنٍ
فَقَاتِلٌ مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُ	(٧٨٦)	يُصْلَبُ بَعْدُ كَيْ يُرَى لَا يُجْهَلُ

وَقَاتِلْ بِدُونِ أَخِذِ الْمَالِ	(٧٨٧)	يُقْتَلُ، لَا نَصْلِبُهُ بِحَالِ
وَآخِذُ الْمَالِ مِنَ النَّصَابِ	(٧٨٨)	مِنْ دُونِ قَتْلِ حَقٍّ لِلْعِقَابِ:
تُقْطَعُ يَمْنَى كَفِّهِ وَالْيُسْرَى	(٧٨٩)	مِنْ رِجْلِهِ مَعًا عَذَابًا أُخْرَى
مَنْ لَمْ يُصِبْ نَفْسًا وَلَا مَالًا نُفِي	(٧٩٠)	فَإِنْ يَتُوبُوا قَبْلَ قَبْضِ يَنْتَفِي
إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ فَهِيَ تُسْتَحَقُّ	(٧٩١)	فِي أَهْلِهَا إِلَّا بِعَفْوِ الْمُسْتَحَقِّ

قتال أهل البغي

قَوْمٌ أُولُو شَوْكَةٍ إِذَا مَا خَرَجُوا	(٧٩٢)	عَلَى الْإِمَامِ، شُبْهَةً قَدْ عَرَجُوا
فَهُمْ بُغَاةٌ حَقٌّ أَنْ يُرَاسَلُوا	(٧٩٣)	فَإِنْ أَصْرُوا حَقٌّ أَنْ يُقَاتَلُوا
لَا قَتْلَ لِلْجَرِيحِ أَوْ مَنْ أَذْبَرَا	(٧٩٤)	أَوْ الدَّرَارِي وَالَّذِي طَوْعًا يَرَى
وَلَا بِمَا يَعُمُّ إِثْلَافًا وَلَا	(٧٩٥)	أَنْ يُغْنَمُوا أَوْ يُسْتَرْقُوا، فَاعْدِلَا

التعزير

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ	(٧٩٦)	حَدٌّ لَهُ مِنَ الْمَعَاصِي إِنْ وُجِدَ
وَحَدُّهُ: التَّأْدِيبُ أَيْ بِنِقْمَةٍ	(٧٩٧)	كَالْحَبْسِ، لَا بِنَحْوِ حَلْقِ لَحْيَةٍ

حكم المرتد

مَنْ كَانَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ مِنَ الْ	(٧٩٨)	مُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ يُحْبَسُ، يُعْتَزَلُ
ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ إِنْ أَصَرَ	(٧٩٩)	يُقْتَلُ بِسَيْفٍ، حُكْمُهُ كَمَنْ كَفَرَ

يُمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفٍ، فَإِنْ قُتِلَ	(٨٠٠)	فَمَالُهُ فِيَّ إِلَيْنَا يَنْتَقِلَ
----------------------------------------	-------	--------------------------------------

الأطعمة

الْأَصْلُ فِي الطَّعَامِ حِلٌّ غَيْرَ مَا	(٨٠١)	قَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ فِيهِ مُحْكَمًا
فَمِنْ مُحَرَّمٍ: دَمٌ وَنَجَسٌ	(٨٠٢)	وَكُلُّ ذِي نَابٍ بِهَا يَفْتَرِسُ
وَكُلُّ ذِي الْمِخْلَبِ مِنْ طَيْرٍ، وَمَا	(٨٠٣)	بِقَتْلِهِ أَمْرٌ أَوْ التَّهْيِ انْتَمَى
وَأَكِلُ الْجِيْفَةِ، وَالْمُسْتَخْبَثُ	(٨٠٤)	وَذُو مَضَرَّةٍ، وَعَيْرٌ يَحْبُثُ
وَكُلُّ مَائِيٍّ مِنَ الْمُبَاحِ	(٨٠٥)	لَا حَيَّةٍ وَضَفْدِعٍ، تِمْسَاحٍ
وَمَا مِنَ الْحَيِّ أُبَيِّنُ وَانْفَصَلُ	(٨٠٦)	فَحُكْمُهُ كَمَيْتِهِ قَدْ اسْتَقَلَّ
جَلَالَةً تَحْرُمُ حَتَّى تُحْبَسَا	(٨٠٧)	ثَلَاثَةً لَا تَتَغَذَّى النَّجَسَا
يُكْرَهُ فَحْمٌ وَتُرَابٌ أُذُنُ	(٨٠٨)	قَلْبٍ وَغُدَّةٌ وَشَيْءٌ يُنْتِنُ
وَوَاجِبٌ ضِيَاْفَةٌ لِمُسْلِمٍ	(٨٠٩)	إِنْ مَرَّ بِالْقَرْيَةِ يَوْمًا فَاعْلَمْ

الذكاة

مَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ لَزِمَكَ	(٨١٠)	ذَكَاتُهُ غَيْرَ جَرَادٍ وَسَمَكٍ
شُرُوطُهَا: كَوْنُ الْمَذْكِيِّ عَاقِلًا	(٨١١)	وَمُسْلِمًا أَوْ ذَا كِتَابٍ أَهْلًا
وَالَّةٌ: كُلُّ مُحَدَّدٍ نَهَرٌ	(٨١٢)	دَمَ الدَّبِيحِ غَيْرَ سِنٍّ وَظُفْرٍ
وَقَطْعُ حُلُقُومٍ، مَرِيٍّ، تَسْمِيَةٌ	(٨١٣)	إِنْ يَسُهُ عَنْهَا فَالذَّكَاءُ مُجْزِيَةٌ

وَسُنَّ تَكْبِيرُ كَذَا اسْتِقْبَالُ	(٨١٤)	بِشَقِّهِ الْأَيْسَرِ وَاسْتِعْجَالُ
وَحَدُّ آلَةٍ بِحَيْثُ لَا يُرَى	(٨١٥)	وَتَرَكُ هَذِهِ كَرَاهَةً يُرَى
وَسَلَخُ مَذْبُوحٍ وَكَسْرُ عُنُقَا	(٨١٦)	قَدْ كُرِهَا أَيْضًا إِلَى أَنْ يَزْهَقَا
فِي نَحْوِ شَارِدٍ جِرَاحُهُ كَفَى	(٨١٧)	وَفِي الْجَنِينِ ذَبْحُ أُمِّهِ وَفَى

الصيد

الصَّيْدُ حَدُّهُ: اقْتِنَاصُ مَا أُحِلَّ	(٨١٨)	مِنْ حَيَوَانٍ ذِي تَوْحُشٍ أُصِلَ
وَعَبْرٌ مَقْدُورٌ، وَحَلَّ إِنَّ يَقَعَ	(٨١٩)	مِنْ صَائِدٍ إِنْ شَرَطَ ذَابِحٌ جَمَعَ
بِالَّةٍ تَجْرَحُ، أَوْ مُعَلَّمٍ	(٨٢٠)	مِنْ جَارِحٍ إِلَّا بِكَلْبٍ أَبْهَمَ
وَشَرَطُ إِرْسَالٍ لِكُلِّ: قَاصِدَا	(٨٢١)	وَقَوْلٍ "بِسْمِ اللَّهِ" حَقًّا صَائِدَا

الأيمان والنذور

تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِذْ مَا يَحْلِفُ	(٨٢٢)	بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ مُصْحَفٍ
عَلَى الَّذِي يُمَكِّنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ	(٨٢٣)	وَكَانَ مُخْتَارًا يَمِينًا فَاقْبَلِ
فِي حِنْثِهِ بِالِاخْتِيَارِ تَلَزَمُ	(٨٢٤)	كَفَّارَةٌ حَيْثُ الْيَمِينُ تُبْرَمُ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ الْمَسَاكِينِ أَوْ الِ	(٨٢٥)	كِسْوَةُ أَوْ عِثْقُ رَقِيقٍ قَدْ جُعِلَ
مَنْ لَمْ يُطَقْ هَذِي الْأُمُورَ صَامَا	(٨٢٦)	ثَلَاثَةً تَتَابَعًا إِلْزَامَا
فِي الْحَالِفِ الْكَاذِبِ وَالَّذِي حَسِبَ	(٨٢٧)	صِدْقًا وَفِي لَعْنِ الْيَمِينِ لَا تَجِبُ

النذر

(٨٢٨)	التَّذْرُ: إِلْزَامٌ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَلْ	مُخْتَارٍ نَفْسَهُ بِمَا لَمْ يَسْتَحِلَّ
(٨٢٩)	بِلَفْظِهِ الَّذِي يَدُلُّ وَيَصِحُّ	خَمْسَةُ أَقْسَامٍ عَلَى مَا تَتَّضِعُ
(٨٣٠)	الأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ فِي التَّعْبِيرِ	(عَلَى نَذْرٍ) وَاجِبُ التَّكْفِيرِ
(٨٣١)	وَالثَّانِ: نَذْرٌ لِلجَّاجِ وَالْغَضَبِ	تَعْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَيْءٍ يُجْتَنَبُ
(٨٣٢)	فَلْيَتَخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلٍ مَا التَّزَمَ	وَبَيْنَ كَفَّارَتِهِ عَمَّا عَزَمَ
(٨٣٣)	وَالثَّالِثُ: التَّذْرُ بِفِعْلِ مَا أُحِلَّ	كَأَكَلَ شَيْءٍ، ذَا عَلَى الثَّانِي أُحِلَّ
(٨٣٤)	وَالرَّابِعُ: التَّذْرُ بِفِعْلِ مَا انْخَظَرُ	فَلَا وَفَاءً، وَلْيُكْفَّرْ إِذْ نَذَرَ
(٨٣٥)	خَامِسُهَا: نَذْرٌ تَبَرُّرٍ مَعَ أَلْ	لِإِنْجَازٍ أَوْ تَعْلِيْقِهِ، كَأَن وَصَلَ
(٨٣٦)	عِنْدِي فُلَانٌ فَعَلَى صَوْمٍ	وَفَاؤُهُ بِالنَّذْرِ فِيهِ حَتْمٌ

القضاء

(٨٣٧)	تَبْيِينُ حُكْمِ الشَّرْعِ مَعَ إِلْزَامٍ	بِهِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْخِصَامِ
(٨٣٨)	يُسَمَّى قَضَاءً، وَعَلَى الْإِمَامِ	نَضْبُ قُضَاةٍ فَضْلٍ كِرَامٍ
(٨٣٩)	وَكَوْنُ قَاضٍ: بِالِغَا وَعَاقِلَا	وَمُسْلِمًا حُرًّا كَذَاكَ عَادِلًا
(٨٤٠)	وَذَكَرًا، مُجْتَهِدًا ذَا بَصَرٍ	وَالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ شُرُوطًا، فَاخْتَرِ
(٨٤١)	وَسُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا لَيْنًا	وَذَا أَنَاةٍ وَحَلِيمًا فَطِنًا
(٨٤٢)	وَذَا بَصِيرَةٍ بِحُكْمٍ مَنْ مَضَى،	بِحُسْنِ هَيْئَةٍ يُرَى عِنْدَ الْقَضَا

وَلْيَكُنِ الْمَجْلِسُ وَسْطَ الْبَلَدِ	(٨٤٣)	ذَا فَسْحَةٍ تَكْفِي بِدُونِ رَصَدٍ
وَيَلْزَمُ الْعَدْلُ إِلَى الْخُصْمَيْنِ فِي	(٨٤٤)	لَحْظٍ، وَلَفْظٍ، وَدُخُولٍ، مَوْقِفٍ
وَيَنْبَغِي إِحْضَارُهُ لِلْفُقَهَاءِ	(٨٤٥)	وَلْيُجْرِ شُورَاهُمْ إِذَا مَا اشْتَبَهَا
وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْغَضَبِ	(٨٤٦)	وَكُلُّ أَمْرٍ صَارِفٍ فِي الْأَغْلَبِ
وَتَحْرُمُ الرِّشْوَةُ - فَاحْذَرُ - هَكَذَا	(٨٤٧)	هَدِيَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ خُذَا
مِمَّنْ يُهَادِي قَبْلَ أَنْ يُوَلَّى	(٨٤٨)	وَلَا لَهُ حُكُومَةٌ تُدَلَّى
وَأَقْبَلُ كِتَابَ الْقَاضِ حَيْثُ يُشْهَدُ	(٨٤٩)	عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ، فَذَا تَعْتَمِدُ
فِي غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّ	(٨٥٠)	- عَقْدٍ وَحَلٍّ، وَبِمَالٍ وَدَمٍ -

القسمة

الْقَسْمُ بِالتَّوَعُّينِ فَهُوَ جَارٍ	(٨٥١)	بِقِسْمَةِ التَّرَاضِ وَالْإِجْبَارِ
فَالْأَوَّلُ: الَّذِي أَتَى بِضَرَرٍ،	(٨٥٢)	أَوْ رَدٍّ مَالٍ وَاحِدٍ لِلْآخِرِ
فَحُكْمُهُ: كَالْبَيْعِ، مَشْرُوطُ الرِّضَا	(٨٥٣)	مِنْ كُلِّهِمْ، ثُمَّ الْخِيَارُ يُرْتَضَى
وَذَاكَ كَالدُّورِ الصَّغَارِ وَشَجَرٍ	(٨٥٤)	وَالْحَيَوَانِ وَكَسِيفٍ وَحَجَرٍ
وَالثَّانِ: مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ أَوْ عَوْضُ	(٨٥٥)	فَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ فِيهِ إِنْ عَرَضَ
وَذَاكَ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ	(٨٥٦)	وَالْأَرْضِ أَوْ كَذَهَبٍ مَخْزُونِ
وَذَاكَ إِفْرَازٌ وَلَيْسَ بَيْعًا	(٨٥٧)	فَلَا تَقِسُّهُ صِحَّةٌ وَمَنْعًا

الدعوى والبيّنات

نِسْبَةُ إِنْسَانٍ لَهُ اسْتِحْقَاقًا	(٨٥٨)	لِمَا لَدَى الْآخِرِ أَيْ إِطْلَاقًا
ذَا حَدِّ دَعْوَى عِنْدَهُمْ، وَالْبَيِّنَةُ:	(٨٥٩)	عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ مُبَيِّنَةٌ
كَشَاهِدٍ، وَكَوْنُ مُدَّعٍ وَمَنْ	(٨٦٠)	يُنْكِرُ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ قَمَنْ

شروط الشاهد

الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ	(٨٦١)	عَدَالَةٌ، حِفْظٌ، كَذَا الْكَلَامُ
شُرُوطُ شَاهِدٍ، وَخَطُّ الْآخِرِسِ	(٨٦٢)	يُقْبَلُ، لَكِنْ إِنْ يُشِرُّ لَا تَأْتِسِ
عَدَالَةُ الْمَرْءِ: اسْتِوَاءُ الْحَالِ	(٨٦٣)	فِي الدِّينِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
بِكَوْنِهِ مُؤَدِّي الْفُرُوضِ مَعَ	(٨٦٤)	رَوَاتِبِ التَّفْلِ، وَأَيْضًا امْتَنَعَ
كَبَائِرِ الْإِثْمِ، وَمِنْ إِصْرَارٍ	(٨٦٥)	عَلَى صَغِيرَةٍ، كَذَاكَ جَارٍ
عَلَى مُرُوءَةٍ بِمَا يَزِينُهُ	(٨٦٦)	كَخُلُقٍ، وَتَرَكَ مَا يَشِينُهُ

من لا تقبل شهادتهم

وَأَرْفُضُ شَهَادَةً لِشُبْهَةِ حَوْتٍ	(٨٦٧)	كَالْأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَعَكْسٍ إِنْ أَتَتْ
وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ بَلْ	(٨٦٨)	شَهَادَةً عَلَيْهِمْ مِمَّا قُبِلَ
وَأَرْفُضُ شَهَادَةَ الَّذِي قَدْ جَرَا	(٨٦٩)	نَفْعًا وَمَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا
كَذَا شَهَادَةُ عَلَى الْعَدُوِّ	(٨٧٠)	أَمَّا شَهَادَةُ لَهُ فَتُؤْوَى

عدد الشهود

أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي الزَّيِّ،	(٨٧١)	ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ يُرَى أَهْلَ الْغِنَى
ثُمَّ ادَّعَى فَقْرًا، وَفِي الْحُدُودِ وَالْ	(٨٧٢)	قِصَاصِ، أَوْ مَا لَيْسَ مَالًا فَقُبِلَ
شَهَادَةٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَاعْتَمِدَ	(٨٧٣)	فِي الْمَالِ أَوْ مَا مِنْهُ مَالٌ قَدْ قُصِدَ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، هَكَذَا	(٨٧٤)	بِرَجُلٍ مَعَ الْيَمِينِ نَفَذَا
وَكُلُّ مَا عَلَى الرِّجَالِ يَخْتَفِي	(٨٧٥)	مِنْ أَمْرِهِنَّ غَالِبًا فِيهِ اكْتَفَى
بِامْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَحَيْضٍ وَوَلَا	(٨٧٦)	دَةٍ، وَعَيْبٍ، وَرَضَاعٍ، فَاعْدِلَا
شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ أَحَلِّ	(٨٧٧)	فِي حَقِّ خَلْقٍ وَلِعُذْرٍ مَنْ أُصِلَ

الإقرار

إِقْرَارُ شَخْصٍ: اعْتِرَافُهُ بِحَقِّ	(٨٧٨)	فَيُؤْخَذُ الْمُقَرُّ بِالَّذِي اسْتَحَقَّ
وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ	(٨٧٩)	ذِي رَشَدٍ وَكَانَ مِنْ أَحْرَارِ
فِي صِحَّةٍ، أَمَّا الْمَرِيضُ فَاقْبَلِ	(٨٨٠)	إِقْرَارَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَاعْمَلِ

خاتمة

نَظْمِي - بِفَضْلِ اللَّهِ - يُلْفَى حَاوِيَا	(٨٨١)	ثَمَانِيَا ثَمَانِيَا ثَمَانِيَا
وَقَدْ أَتَى بِمُعْظَمِ الْأَبْوَابِ	(٨٨٢)	فِي الْفِقْهِ دُونَ أَيِّمَا إِطْنَابِ
سَهْلَ الْمَنَالِ وَاضِحَ الْمَعَانِي	(٨٨٣)	وَبَازِلًا لَطَائِفَ الْعِرْفَانِ

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالْجَزَا	(٨٨٤)	مِنْ فَضْلِهِ، وَفَضْلُهُ لَنْ يُحْجَزَا
فَاجْعَلْهُ رَبِّي خِدْمَةً لِلدِّينِ	(٨٨٥)	وَذُخْرَةً تَنْفَعُ يَوْمَ الدِّينِ
وَعُمْدَةً لِمَعْشَرِ الطُّلَابِ	(٨٨٦)	وَقُرَّةً لِأَعْيُنِ الْأَحْبَابِ
بِفَضْلِ رَبِّي أَخْتِمُ الْكَلَامَا	(٨٨٧)	وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لَهُ دَوَامَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا	(٨٨٨)	عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ	(٨٨٩)	وَكُلِّ مُهْتَدٍ إِلَى الْإِسْلَامِ

٣	مقدمة.....
٣	كتاب الطهارة- المياه.....
٤	الآنية.....
٤	النجاسة.....
٤	التطهير.....
٥	آداب قضاء الحاجة.....
٥	الاستجمار.....
٥	الوضوء.....
٦	مسح الخفين والعمامة والجبيرة.....
٧	نواقض الوضوء.....
٧	الغسل.....
٨	التييم.....
٨	الحيض والنفاس والاستحاضة.....
٩	كتاب الصلاة.....
٩	الأذان والإقامة.....
١٠	شروط الصلاة.....

مواضع لاتصح الصلاة فيها.....	١٠
أركان الصلاة.....	١٠
واجبات الصلاة.....	١١
سنن الصلاة.....	١١
مكروهات الصلاة.....	١٢
مبطلات الصلاة.....	١٣
سجود السهو.....	١٣
صلاة التطوع.....	١٤
أوقات النهي عن الصلاة.....	١٤
صلاة الجماعة.....	١٤
الأولى بالإمامة.....	١٤
من لاتصح إمامته.....	١٤
من تكره إمامته.....	١٥
شروط القدوة.....	١٥
أعذار ترك الجمعة والجماعة.....	١٥
القصر والجمع وصلاة الخوف.....	١٥
صلاة الجمعة.....	١٦

١٧.....	صلاة العيدين
١٧.....	التكبير
١٨.....	صلاة الكسوفين
١٨.....	صلاة الاستسقاء
١٨.....	كتاب الجنائز
١٩.....	تغسيل الميت وتكفينه
١٩.....	الصلاة والحمل والدفن
٢٠.....	كتاب الزكاة - حد الزكاة وما تجب فيها
٢٠.....	زكاة الإبل
٢١.....	زكاة البقر
٢١.....	تنبيه
٢١.....	زكاة الغنم
٢١.....	الخلطة
٢٢.....	زكاة الخارج من الأرض
٢٢.....	زكاة النقدين
٢٣.....	تنبيه
٢٣.....	زكاة العروض

٢٣	زكاة الفطر.....
٢٣	مستحقو الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم.....
٢٤	كتاب الصيام.....
٢٤	المفطرات والمكروهات والمسنونات.....
٢٥	صيام التطوع والأيام التي يكره أو يحرم فيها الصوم.....
٢٥	الاعتكاف.....
٢٥	كتاب الحج.....
٢٦	المواقيت.....
٢٦	أوجه النسك الثلاثة.....
٢٧	أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما.....
٢٧	الإحرام وسننه ومحظوراته.....
٢٨	الفدية.....
٢٨	الطواف والسعي وواجباتهما وسننهما.....
٢٩	أعمال الحج: الوقوف وما بعده.....
٣٠	آداب الرمي والمبيت.....
٣٠	التحلل.....
٣٠	الهدي والفدية والأضحية.....

٣١.....	الفوات والإحصار
٣١.....	كتاب الجهاد
٣٢	الغنيمة والفبيء وقسمتها
٣٢	الأمان وشروط المؤمن
٣٣.....	المعاملات- كتاب البيع - البيع أركانه وشروطه
٣٣.....	البيوع المحرمة والباطلة
٣٤	الشرط في البيع
٣٤	الخيار
٣٤	ما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وما يجوز
٣٥	الربا
٣٥	السلم
٣٦.....	القرض
٣٦.....	الرهن
٣٧.....	الضمان
٣٧.....	الكفالة
٣٧.....	الحوالة
٣٨.....	الصلح

الحجر.....	٣٨
الوكالة.....	٣٨
الشركة.....	٣٩
المساقاة والمزارعة.....	٤٠
الإجارة.....	٤٠
فائدة: العقد اللازم والجائز.....	٤٠
السبق.....	٤١
الإعارة.....	٤١
الغصب.....	٤١
الشفعة.....	٤٢
الوديعة.....	٤٢
الجعالة.....	٤٢
إحياء الموات.....	٤٣
اللقطة.....	٤٣
اللقيط.....	٤٤
الوقف.....	٤٤
الهبة والعطية.....	٤٤

عطية المريض.....	٤٥
الوصية.....	٤٥
العتق والكتابة وأم الولد.....	٤٦
كتاب النكاح.....	٤٦
المحرمات.....	٤٧
الشروط في النكاح.....	٤٨
نكاح الكفار.....	٤٨
الصداق والوليمة وعشرة النساء.....	٤٨
الخلع.....	٤٩
الطلاق.....	٤٩
السنة والبدعة في الطلاق.....	٤٩
الصريح والكناية.....	٥٠
الرجعة.....	٥٠
الإيلاء.....	٥١
الظهار.....	٥١
اللعان.....	٥١
العدة.....	٥٢

٥٢.....	أنواع العدة
٥٣	الإحداد
٥٣	الرضاع
٥٣	النفقة
٥٤.....	الحضانة
٥٤.....	كتاب الجنائيات- الجناية وأقسامها
٥٥.....	شروط وجوب القصاص واستيفائه
٥٦	جناية الأطراف والجراح
٥٦	الديات
٥٦	دية الأعضاء والمنافع
٥٧	الشجاج والكسور
٥٨	العاقلة وما تحمله وما لا تحمله
٥٨	الكفارة
٥٨	القسامة
٥٩.....	كتاب الحدود- الحد
٥٩.....	حد الزاني
٥٩.....	حد القذف

حد الشرب.....	٦٠
حد السرقة.....	٦٠
حد قطاع الطريق.....	٦٠
قتال أهل البغي.....	٦١
التعزير.....	٦١
حكم المرتد.....	٦١
الأطعمة.....	٦٢
الزكاة.....	٦٢
الصيد.....	٦٣
الأيمان والندور.....	٦٣
النذر.....	٦٤
القضاء.....	٦٤
القسمة.....	٦٥
الدعوى والبيّنات.....	٦٦
شروط الشاهد.....	٦٦
من لا تقبل شهادتهم.....	٦٦
عدد الشهود.....	٦٧

٦٧.....الإقرار

٦٧.....خاتمة